جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

أحكام شركة المساهمة البسيطة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- جعيد هالة
- عبدي حميدة

إشراف الدكتور:

-د/ طويسات عائشة

لجنة المناقشة		
الدكتور(ة)	الاسم واللقب	الصفة
الدكتور(ة)	التجاني عبدالقهار	رئيسا
الدكتور(ة)	طويسات عائشة	مشرفا ومقررا
الدكتور(ة)	سي ناصر محمد	مناقشا

السنــة الجامعيـــــة 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة **طويسات عائشة** على توجيهاتها ونصائحها القيمة كما نشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد.

مقدمة

مقدمة

تُعد الشركات التجارية من الركائز الأساسية للحياة الاقتصادية الحديثة، باعتبارها الأداة القانونية التي تمكّن الأفراد من ممارسة الأنشطة التجارية المنظمة والمهيكلة وفق إطار قانوني يوازن بين الحرية الاقتصادية ومتطلبات التنظيم. ومن بين هذه الأشكال، برزت *شركة المساهمة البسيطة* (Société par Actions Simplifiée – SAS)كنموذج حديث للشركات، يتميز بمرونة تنظيمية واستقلالية تعاقدية، جعلت منه خيارًا مثاليًا لرواد الأعمال والمستثمرين، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية العميقة التي تشهدها مختلف الأنظمة القانونية.

في هذا الإطار، جاء المشرع الجزائري في إطار مسعاه لعصرنة المنظومة القانونية للتجارة والشركات، بإدراج هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية ضمن القانون رقم **09-22 المؤرخ في 5 يوليو 2022**، المعدِّل والمتمم للقانون التجاري، مستلهمًا بوضوح النموذج الفرنسي لشركة المساهمة البسيطة. هذا الإدراج يعكس توجهًا نحو تكييف البيئة القانونية الوطنية مع متطلبات الاقتصاد المعاصر، وتوفير أدوات قانونية أكثر مرونة لجذب الاستثمار ودعم المقاولاتية. غير أن تطبيق هذا الشكل الجديد من الشركات في السياق الجزائري يطرح جملة من التساؤلات ذات الطبيعة القانونية والعملية، تتعلق بموقعه ضمن النظام القانوني للشركات، وخصوصياته التنظيمية، وحدود مرونته مقارنة بالشركة ذات الأسهم التقليدية(SPA) ، ومدى ملاءمته للبيئة الاقتصادية والقانونية الوطنية. كما يثير الأمر إشكالية مدى نجاح المشرع الجزائري في استنساخ النموذج الفرنسي ضمن بيئة قانونية تختلف من حيث البنية التشريعية والخلفية الاقتصادية.

من هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، من خلال قراءة مقارنة مع نظيرتها في القانون الفرنسي، باعتبارها مصدر الإلهام الأساسي لهذا النموذج. وسيتم في هذا السياق التركيز على الجوانب المتعلقة

بتأسيس الشركة، طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، آليات التسيير والرقابة، بالإضافة إلى خصوصيات النظام الداخلي وصلاحيات الشركاء.

ويعتمد هذا البحث على المنهج **المقارن** بالدرجة الأولى، لتسليط الضوء على أوجه التلاقي والاختلاف بين النموذجين الجزائري والفرنسي، مدعومًا بالمنهج **التحليلي** لفهم النصوص القانونية وتفسيرها، والمنهج **الوصفي** لتقديم عرض منظم للمعطيات النظرية والتشريعية ذات الصلة.

إن أهمية الموضوع لا تكمن فقط في راهنيته القانونية، وإنما أيضًا في انعكاساته على الواقع الاقتصادي، من خلال ما يتيحه من آفاق قانونية جديدة للمستثمرين والفاعلين الاقتصاديين في الجزائر. كما أن هذه الدراسة قد تسهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول التحديات العملية والقانونية التي تواجه تطبيق هذا النموذج في الجزائر، بما يدفع نحو تطوير أفضل للأطر التشريعية المستقبلية.

إشكالية البحث

يُعد إدراج شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري بموجب القانون 22-09 خطوة تشريعية هامة نحو تحديث الإطار القانوني للأعمال، إلا أن هذا الاستحداث يطرح جملة من التساؤلات القانونية، خاصة في ضوء الفوارق القائمة بين البيئة القانونية الجزائرية ونظيرتها الفرنسية، التي تُعد النموذج الملهم لهذا الشكل من الشركات. كما أن الخصوصيات التي تتميز بها شركة المساهمة البسيطة – من مرونة في التنظيم وتخفيف للقيود القانونية – تفرض إعادة النظر في مدى قدرتها على التكيّف مع النظام القانوني التقليدي في الجزائر، ومدى فعاليتها كآلية قانونية لدعم الاستثمار والمبادرة الاقتصادية.

من هنا تتحدد الإشكالية المركزية للبحث في السؤال التالي:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في استنساخ وتنظيم شركة المساهمة البسيطة وفق مقتضيات البيئة القانونية الوطنية، مقارنة بالنموذج الفرنسي، ومدى كفاية الإطار القانوني الجديد لضمان تفعيل فعال وعملي لهذا الشكل من الشركات؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

1. **تحليل الإطار القانوني** لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، بالاستناد إلى النصوص المستحدثة بموجب القانون 22-09.
2. **إجراء مقارنة قانونية** مع النموذج الفرنسي، لتحديد نقاط القوة والقصور في التجربة الجزائرية.
3. **تسليط الضوء على الآثار العملية** لتبني هذا الشكل القانوني في الواقع الاقتصادي الجزائري.
4. **اقتراح توصيات قانونية** لتحسين فعالية النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، بما يتناسب مع خصوصيات البيئة الاقتصادية والتشريعية في الجزائر.
5. **إثراء الدراسات الأكاديمية** المتعلقة بقانون الشركات التجارية في الجزائر، خاصة ما تعلق بالأشكال الحديثة منها.

الفصل الأول:

التأصيل القانوني لشركة المساهمة البسيطة

التأصيل القانوني لشركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة هي شكل من أشكال الشركات التجارية التي تتسم بمجموعة من الخصائص الرئيسية، والتي تخضع شركة المساهمة البسيطة للقوانين واللوائح الخاصة بهذا النوع من الشركات التجارية، والتي تنظم جوانب مثل تأسيسها، رأس مالها، إدارتها، حقوق المساهمين، وغيرها من الجوانب ذات الصلة، نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون 22-09، أدرجها المشرع بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، وسمّاه " بشركة المساهمة البسيطة "، وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإنّ هذا النوع من الشركات التجارية مخصص حصريا للمؤسسات الناشئة.

تُعد شركات المساهمة البسيطة شكلًا شائعًا للأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة لأنها توفر مزايا مثل توزيع المسؤولية، وسهولة الإدارة، وتوفير فرص لجذب التمويل من مساهمين مختلفين.

وللإحاطة بجوانب هذا الفصل والذي يحمل عنوان: التأصيل القانون لشركة المساهمة البسيطة قسمناه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الاطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى تأسيس شركة وإدارة المساهمة البسيطة.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة هي نوع من أنواع الشركات التجارية التي تتميز ببساطة هيكلها الإداري والمالي، والتي استحدثها المشرع الجزائري سنة 2022 ، تستمد قوامها من المؤسسات الناشئة، وللتفصيل في الاطار المفاهيمي هذا النوع من الشركات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم شركة المساهمة البسيطة، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى قوام شركة المساهمة البسيطة والذي نستعرض فيه المؤسسات الناشئة.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

نظرا لأهمية شركة المساهمة البسيطة وحداثتها وجب علينا التطرق إلى أصل هذه الشركة والذي نتناوله في الفرع الأول، وكذا التعريف بها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة شركة المساهمة البسيطة في القوانين المقارنة

شركة المساهمة البسيطة هي أحدث أنواع الشركات التي ظهرت في العصر الحديث، وتُعتبر آخر ابتكار قانوني في عالم الشركات والأعمال، ويُعد نظام الشركات السعودي الجديد من الأنظمة الرائدة في المنطقة العربية التي سارعت إلى تبني هذا الشكل القانوني البسيط والمرن والجذاب كأحد الأشكال القانونية المتاحة في بيئة أعمالها[1].

يُعود الحديث عن تاريخ نشأة شركة المساهمة البسيطة إلى الحديث عن مهدها، وهو التشريع الفرنسي، فالقانون الفرنسي يُعتبر أول تشريع اخترع هذا الشكل المعاصر من أشكال الشركات، وقد كان الدافع وراء ذلك هو رغبة المشرع الفرنسي في إضفاء الجاذبية والمرونة على شركة المساهمة البسيطة، حتى تحقق الغرض من وجودها.

[1] محمد ثائر رحال، "شركة المساهمة البسيطة في نظام الشركات السعودي الجديد" ، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة الأمير محمد بن فهد، الخبر، المملكة العربية السعودية، عدد 56،2023، ص 261.

ولم يكتف المشرع الفرنسي بإنشاء هذا النوع الجديد من الشركات فحسب، بل قام أيضًا بإجراء العديد من التعديلات على الشكل الأساسي الأصلي الذي تم تبنيه لشركة المساهمة البسيطة، وذلك بهدف الحفاظ على مرونتها وجاذبيتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

فقد تم تأسيس شركة المساهمة البسيطة في التشريع الفرنسي بموجب قانون 3 يناير 1994 بهدف التغلب على جمود وشكلية قانون الشركات الصادر بقانون 24 يوليو 1966. إذ كانت الفكرة الأساسية لخلق هذا النوع من الشركات هو إيجاد أداة قانونية مرنة تسمح للشركات الفرنسية التعاون مع بعضها البعض من جهة والتعاون والشراكة بينها وبين الشركات الأجنبية من جهة أخرى.

ومنذ عام 1994 تم إدراج بعض التعديلات على النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة الفرنسية في الأصل ، كان يمكن فقط للأشخاص الاعتباريين ، برأسمال لا يقل عن 225000 يورو ، أن يقوموا بإنشاء هذا النوع من الشركات. إلا أن هذه الأحكام تم تعديها بحيث أصبح منذ عام 1999 مسموحاً لجميع الشركات وكذلك للأشخاص الطبيعيين أن ينظموا التعاون فيما بينهم ضمن إطار قانوني بسيط ومرن يدعى شركة المساهمة البسيطة حيث منح المشرع الفرنسي الشركاء فيها حرية كبيرة في الإدارة والتنظيم مع التزام وحيد يتمثل بوجوب تعيين رئيس للشركة يكون له وحده صلاحية تمثيلها تجاه الغير هذا ما أكدته بحزم محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر بتاريخ 2 يوليو 2002. [1]

هذا ويرجع الفضل في إنشاء هذا النوع من الشركات بفرنسا إلى تقرير المركز الوطني الفرنسي لأرباب العمل، إذ تم تشكيل لجنة عمل خاصة مهمتها البحث عن سبل

[1] La Cour de Cassation a précisé, dans cet arrêt, qu'"il résulte des dispositions de l'article L.227-6 du Code de
commerce que la société par actions simplifiée est représentée, à l'égard des tiers par son seul président".

تبسيط النظام القانوني للشركات الفرنسية عن طريق إيجاد إطار قانوني مرن يلائم التطورات التي لحقت بالمقاولات الفرنسية ويقوي التعاون فيما بينها. وقد اهتدت هذه المجموعة في نهاية المطاف إلى إحداث شكل جديد مبسط عن الشركة المساهمة على اعتبار أن هذه الأخيرة هي في الأصل غير مرنة ولا تترك المجال للحريات الفردية. فالشركة المساهمة تخضع الشكلية صارمة وقاعد أمرة، الأمر الذي الذي أدى إلى هروب أو تهرب غالبية الشركات الفرنسية والأجنبية من تعقيدات وشكليات القواعد الناظمة للشركات الفرنسية واللجوء إلى دول ذات أنظمة قانونية جذابة ومرنة للشركات، أو اللجوء إلى تنظيم إتفاقات مستقلة بين المساهمين تعرف بإسم اتفاقات المساهمين.

أما في العالم فأول دولة وضعت أحكام قانونية لشركة المساهمة البسيطة صدور هو المشرع الفرنسي ، ثم في 4 شوال 1443 هـ الموافق لـ 5 مايو 2022م، صدر أمر بإضافة مواد على القانون التجاري الجزائري أحكام شركة المساهمة البسيطة، ثم أتى من بعده نظام الشركات السعودي 1443هـ، الصادر في 1-12-1443 ه، الموافق لـ 30 أغسطس 2022 م.[1]

الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة البسيطة وخصائصها

في هذا للفرع سنتطرق إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة (أولا)، ثم نتناول خصائص شركة المساهمة البسيطة (ثانيا)

أولا: تعريف شركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة البسيطة نوع مستحدث ولهذا كان محل الاهتمام بالتعريف بها سواء من طرف فقهاء القانون وكذا المشرعين ولهذا وجب النظر إلى:

[1] عبد الرحمان بن سليمان الجهني، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مجلة قضاء، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، عدد 32، 2023، ص 359.

1- التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة.

يرى الفقه أن: "شركة التوصية البسيطة تحقق تعاونا مرغوبا فيه بين رأس المال والعمل ووصفت بأنه أكثر أنواع الشركات توازنا واتفاقا مع مبادئ الأخلاق، فهي تسمح لصاحب رأس المال الذي تنقصه الجرأة أو تعوزه الخبرة بالمسائل التجارية، أو الذي تحظر عليه مهنته ممارسة التجارة أن يشارك في استغلال مشروع اقتصادي دون أن يعرض ذمته المالية كلها للخطر، لأنه لن يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، كما تمكن رجال الأعمال من الحصول على الأموال اللازمة لتأسيس مشروع اقتصادي وإدارته بكل حرية واستقلال"[1] .

تعرف شركة المساهمة البسيطة على أنها : " هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" [2]

وفي إطار علاقة هذه الشركة بشركة المساهمة ومدى ارتباطها بها، فقد يثور التساؤل حول مدى اعتبارها مجرد نوع من أنواع شركات المساهمة أم أنها شركة مستقلة بذاتها ؟

يتفق في هذا الصدد جل الفقهاء الفرنسيون[3] حول كون شركة الأسهم البسيطة هي شركة مستقلة فهي ليست بشركة مساهمة بقدر ما هي شكل ثالث من شركات الأسهم

---

[1] علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني الشركات التجارية، مطبعة النهضة العربية، ط3، ص 242.

[2] المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] Dominique Vidal, La société par actions simplifiée, édition 1994, Montchrestien, paris, p 12-13 Pierre-louis périn, L'organisation des pouvoirs dans la société par actions simplifiée, Joly édition 2000, Pratique des affaires, p 15.

يضاف إلى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وقد استندوا في ذلك على حجتين أساسيتين:

الأولى: تتمثل في أن المشرع الفرنسي عند إحالته تطبيق مقتضيات شركة المساهمة على شركة الأسهم البسيطة في حالة عدم تعارضها مع الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، فإنه استثنى صراحة من هذه المقتضيات المواد من 89 إلى 11–177 من مدونة التجارة الفرنسية التي تنظم قواعد الإدارة والتسيير والجمعيات العمومية داخل شركة المساهمة، وخول في المقابل ما يتعلق بإدارة وتسيير هذه الشركة الإرادة الشركاء.

الثانية: تتجلى في أن المشرع الفرنسي قد أدرج – بموجب قانون 3 يناير 1994 القواعد المنظمة لشركة الأسهم البسيطة بعد المادة 262 من مدونة التجارة الفرنسية، أي بعد شركة التوصية بالأسهم، وبالضبط ضمن العنوان الرابع من القسم الحادي عشر من الفصل الأول تحت عنوان "شركة الأسهم البسيطة"، وهذا الترتيب في نظرهم يضع هذه الشركة في نفس مرتبة شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وهو ما يصعب معه القول بكونها ليست شكلا جديدا ومستقلا من الشركات.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيلاحظ انه يعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعا من شركات المساهمة بدليل انه أدرجها في الفصل الثالث المعنون ب: شركات المساهمة" ليتممه بالقسم الثاني عشر تحت عنوان " شركة المساهمة البسيطة" من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري[1] ، فلو اعتبرها شركة مستقلة لها خصوصياتها، لأفردها بفصل خاص بها على غرار الفصل الثالث مكرر الموسوم ب " شركة التوصية بالأسهم " .

[1] المادة03 من من القانون 22–09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

2- التعريف التشريع:

عرف المشرع الفرنسي شركة المساهمة البسيطة في المادة L 227-1 من القانون التجاري المعدل بموجب القانون رقم 2019-744 الصادر في 19 يوليو 2019، الذي وصف هذه الشركة بالشكل التالي: " شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تؤسس من طرف شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. إذا كانت هذه الشركة لا تضم إلا شخصا واحدا، يسمى هذا الأخير الشريك الوحيد. ويمارس الشريك الوحيد السلطات الممنوحة للشركاء عندما ينص هذا الفصل على قرار جماعي للشركاء.

وعرفها المشرع الجزائري بنص المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09، والذي يتعلق بشركة المساهمة البسيطة بأن: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تُسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع في حقيقة الحال لم يُعرف شركة المساهمة البسيطة وإنما تنشأ شركة المساهمة البسيطة[1] حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة". حاول تعريفها من خلال ذكر خصائصها، وهو اتجاه سليم، خاصة وأن الفقه لم يجتمع على تعريف واحد لهذا النوع من الشركات لكونه يتسم بالحداثة والتطور كما ذكرنا أنفا، غير أن ما يُلاحظ

[1] بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، الجلفة، العدد 03، 2022 ص 219.

حول هذا النص أن المشرع الجزائري ربط تأسيس هذه الشركة بفئة خاصة وهي المؤسسات الناشئة[1] .

ثانيا: خصائص شركة المساهمة البسيطة

تشترك شركة المساهمة البسيطة مع شركة المساهمة في أن رأس مالهما مقسم إلى أسهم. لكن هناك اختلافات عديدة بينهما تجعل من شركة المساهمة البسيطة تختلف من حيث الخصائص عن شركة المساهمة.

ويظهر الفرق الجوهري بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة التقليدية من خلال الأركان التي تقوم عليها كل شركة. فعلى الرغم من اتفاقهما في الأركان الموضوعية العامة والأركان الشكلية، إلا أن الاختلاف يكمن في الأركان الموضوعية الخاصة.[2]

1- مسؤولية المساهمين مسؤولية محدودة بقدر مساهماتهم:

لا يتحمل المساهمون في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة أو التزاماتها تجاه الغير إلا في حدود المساهمات التي قدموها كحصص في رأس مال الشركة. بمعنى أن مسؤوليتهم تقتصر على القيمة المالية لحصصهم في الشركة، وهو ما يجعل شركة المساهمة البسيطة تقوم على الاعتبار المالي شأنها شأن شركات الأموال الأخرى.

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الأولى بقولها: "لا يتحمل المساهمون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص".[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 219.

[2] بن الذيب حمزة، المرجع نفسه، ص 220.

[3] المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

غير أن المساهمة في شركة المساهمة البسيطة لا تقتصر على المساهمات النقدية فحسب، بل يمكن أن تكون المساهمة بفكرة أو مشروع معين. وفي هذه الحالة، تكون مسؤولية المساهم محدودة بالقيمة المتفق عليها في النظام الأساسي للشركة.

2- سهولة وبساطة تأسيس شركة المساهمة البسيطة

على عكس شركات المساهمة التي تتميز بإجراءات تأسيس معقدة وصارمة، تتميز شركات المساهمة البسيطة بسهولة تأسيسها وبساطة إدارتها، على الرغم من كونها تنتمي إلى فئة شركات الأموال. هذه السهولة تشمل عدد الشركاء، رأس المال، وآليات الإدارة[1]، لقد سعى المشرع إلى جعل إجراءات تأسيس وإدارة هذه الشركات أكثر مرونة، مما يوفر مساحة أوسع للمناورة مقارنة بشركات المساهمة التقليدية. هذا النهج يهدف إلى تقليل العقبات التي قد تواجه الشركات في توسيع نطاق أعمالها ومشاريعها.

3- الطابع العقدي لشركة المساهمة البسيطة

وفقًا لما أكدته الفقه والقضاء والقانون، يُعتبر عقد شركة المساهمة، الذي يرتكز على الجانب المالي، أكثر توجهًا نحو كونه نظامًا قانونيًا بدلاً من مجرد عقد، يتدخل التشريع في جميع مراحل حياة الشركة، من تأسيسها وحتى انتهاء وجودها. ومع ذلك، قرر المشرع تخفيف العديد من هذه الأحكام القانونية التي يمكن للأطراف تعديلها وفقًا لإرادتهم ورغباتهم فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة. يسمح المشرع للمؤسسين بحرية تحديد رأس المال ولم يفرض أي قيود بشأن عدد المساهمين، مما يوفر مرونة أكبر في تأسيس وإدارة هذه الشركات.

4- حرية تحديد رأسمال الشركة

[1] بن الذيب حمزة ، المرجع السابق، ص 220.

لقد خفف قانون 4 أغسطس 2008 المعدل للقانون التجاري الفرنسي من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة[1]، وسمح بإمكانية المساهمة بعمل أو مشروع بدلاً من المساهمات النقدية فقط، ووفقاً لأحكام هذا القانون، أصبح بإمكان شركة المساهمة البسيطة إصدار أسهم ناتجة عن مساهمات بعمل على النحو المنصوص عليه في المادة 1843–2 من القانون المدني الفرنسي، دون أن تُدرج هذه الأسهم ضمن رأس مال الشركة.

وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج، حيث ترك تحديد كيفية تقييم قيمة المساهمات بالعمل وما يقابلها من أرباح للنظام الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، على أن لا تكون هذه الأسهم قابلة للتداول، بهذا أصبح من الممكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة بمساهمات عينية تتمثل في أعمال أو مشاريع، بدلاً من المساهمات النقدية فقط، مع وضع قيود على تداول الأسهم الناتجة عن هذه المساهمات[2].

مكن المشرع الجزائري للشركاء في شركة المساهمة البسيطة تقييم الحصص العينية بأنفسهم دون الحاجة لتعيين مندوب من المحكمة[3]،، بشرط موافقة جميع الشركاء وألا تتجاوز قيمة الحصص غير المُقيمة نصف رأس مال الشركة[4] وتنطبق نفس القاعدة على الشركات ذات الشخص الواحد، على غرار القانون الفرنسي.

يتحمل الشركاء مسؤولية تضامنية لمدة خمس سنوات عن تقييم الحصص العينية في حالة عدم تعيين مندوب أو وجود اختلاف في التقييم مع المندوب المعين. ويُلاحظ تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي في هذا الصدد، مع تبسيط بعض المواد التفصيلية.

---

[1] القانون رقم 2008–776 المؤرخ 4 آب/أغسطس 2008 ، المتعلق بالقانون التجاري الفرنسي.

[2] بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص 220.

[3] المرجع نفسه، ص 220

[4] المرجع نفسه، ص 221

بالرغم من تقديم التسهيلات لشركات المساهمة البسيطة، إلا أنها غير مسموح لها بالتأسيس عبر جمع الادخار العلني، ويمنع تداول أسهمها في الأسواق المنظمة، مما يدل بوضوح على طبيعتها المغلقة.

أعفى المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من أحكام المادة 549 الفقرة الأولى، والتي تحدد الحد الأدنى المطلوب لرأس مال شركة المساهمة بمبلغ 5 ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء للادخار العام، وبمليون دينار في الحالات الأخرى. وبذلك، أصبح تحديد رأس مال شركة المساهمة البسيطة يتم بحرية في نظامها الأساسي، دون وجود حد أدنى محدد[1].

لكن المشرع الجزائري فرض قيودًا أخرى على شركة المساهمة البسيطة، حيث منعها من تأسيسها عن طريق اللجوء العلني للادخار العام، كما حظر عليها طرح أسهمها للتداول في البورصة. ويعتبر هذا أول قيد يفرضه المشرع على تأسيس هذا النوع من الشركات، رغم تخليصه لها من العديد من القيود المطبقة على شركات المساهمة التقليدية في النصوص السابقة، ويبدو أن مبرر هذه القيود هو حصر إنشاء شركات المساهمة البسيطة على الشركات التي تحمل صفة "مؤسسة ناشئة" فقط، دون غيرها من الشركات، وربما يرجع ذلك إلى رغبة المشرع في توفير بيئة أكثر مرونة للمؤسسات الناشئة لتشجيع ريادة الأعمال.

وبعد رأس المال من أهم الأساسيات التي ترتكز عليها الشركة من جهة، وهي من جهة أخرى تمثل ضمانة للدائنين في استرداد حقوقهم، ولذلك اشترط المشرع الفرنسي أن لا يقل رأسمال شركة المساهمة البسيطة عن 37000 يورو، قبل أن يتراجع عن ذلك بقانون 4 أغسطس 2008 ويترك حرية تحديده في القانون الأساسي للمساهمين[2].[3]

---

[1] بن الذيب حمزة ،المرجع السابق، ص 221

[2] المرجع نفسه، ص 221.

[3] القانون رقم 2008–776 المؤرخ 4 آب/أغسطس 2008 .

5- عدم اشتراط حد أدنى للمساهمين في الشركة

ما يميز شركة المساهمة البسيطة هو عدم الحاجة إلى عدد محدد من الشركاء لتأسيسها، وهو ما يختلف عن شركة المساهمة التقليدية، استند المشرع في تنظيم شركة المساهمة البسيطة إلى العديد من الأحكام المطبقة على شركة المساهمة، لكنه ذهب أبعد من ذلك بالسماح بتأسيسها بشريك واحد فقط، وفي هذه الحالة تُعرف بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[1]، يجدر بالذكر أن المشرع الفرنسي وصل إلى هذا النوع من الشركات عبر مراحل تطور متعددة بدأت منذ اعتمادها في عام 1994، وعليه يلاحظ أن المشرع قد استوحى هذا النوع من الشركات من التجربة الفرنسية، التي شهدت عدة مراحل رئيسية في تطور هذا النوع من الشركات.

سمح المشرع الجزائري بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بمساهمين اثنين فقط، على خلاف شركة المساهمة التقليدية التي يجب ألا يقل عدد مساهميها عن سبعة أشخاص، لكن المشرع لم يقف عند هذا الحد، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بالسماح بإنشاء شركة المساهمة البسيطة بمساهم واحد فقط، وهو ما أطلق عليه تسمية "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".[2]

بهذا الشكل، منح المشرع الجزائري مرونة كبيرة في عدد المساهمين المطلوب لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، سواء كانوا اثنين أو مساهمًا واحدًا فقط، على عكس شركات المساهمة التقليدية التي تتطلب عددًا أكبر من المساهمين.

عندما استحدث المشرع الفرنسي نوع شركة المساهمة البسيطة في 3 يناير 1994، لم يكن الهدف هو إحلالها محل شركات المساهمة التقليدية. بل كان الغرض من ذلك هو

[1] بن الذيب حمزة ،المرجع السابق، ص 221.

[2] المرجع نفسه، ص 222.

توفير إطار مناسب للتعاون بين الشركات الكبرى، من خلال اقتراح صيغة شركة شديدة المرونة، يمكن أن تزود هذه الشركات بأداة تعاون لم تكن متاحة من قبل. [1]

بمعنى آخر، لم تكن شركة المساهمة البسيطة مخصصة لتحل محل شركات المساهمة التقليدية، وإنما كانت تهدف إلى توفير وسيلة مرنة للتعاون بين الشركات الكبرى، تختلف عن الأدوات القانونية المتاحة آنذاك.

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمرونة تسمح بتطورها دون اللجوء إلى الاندماج الذي قد يؤثر على شخصيتها المعنوية. فبعد أن كانت مقتصرة على الأشخاص الاعتباريين[2]، فتحت أبوابها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، حتى للشركات ذات الشخص الواحد ، وذلك بفضل التعديلات التي أُدخلت عام 1999.

لم يحدد المشرع الجزائري والفرنسي عددًا أقصى للمساهمين في هذا النوع من الشركات، لكن طبيعتها الشخصية تقتضي بالضرورة عددًا محدودًا، ويُشترط في الجزائر أن تكون الشركة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" لتأسيس شركة مساهمة بسيطة، وسنتناول لاحقًا أسباب اختيار هذا الشكل القانوني.

6- تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

كانت نشأة شركة المساهمة البسيطة في فرنسا تتم فقط بين شركتين كبيرتين أو أكثر كوسيلة للتعاون فيما بينها، ثم بعد ذلك تطورت لتشمل الأشخاص الطبيعية، من أجل دعم المشاريع الابتكارية والإبداعية، رغم أن المشرع الجزائري جعل تأسيسها حكرا على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة، أي أن هذا النوع من الشركات لا يمكن إنشاؤه إلا بعد تفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم الخاصة بالمؤسسات الناشئة، ويأتي هذا تكريسا للاهتمام المتزايد للدولة والذي يظهر من خلال تعديل اسم وزارة

[1] المرجع نفسه، ص 222

[2] بن الذيب حمزة، المرجع نفسه، ص 222.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

في فرنسا، كانت نشأة شركات المساهمة البسيطة تقتصر في الأساس على التعاون بين شركتين كبيرتين أو أكثر، ثم تطورت لتشمل المشاركة للأفراد الطبيعيين، وهذا بهدف دعم المشاريع الإبداعية والابتكارية. بالمقابل، في الجزائر، جعل المشرع تأسيس شركات المساهمة البسيطة مقتصراً على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة". وهذا يعني أنه لا يمكن إنشاء هذا النوع من الشركات إلا بعد تقديم المشاريع المبتكرة للتفحص والترقية[1].

المطلب الثاني: قوام شركة المساهمة البسيطة (الطبيعة القانونية)

لا يتم تأسيس شركة المساهمة البسيطة في الأصل إلا بعد حصول المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة" كشرط أولي قبل مباشرة إجراءات التأسيس. لذلك، يستدعي الأمر توضيح مفهوم "المؤسسة الناشئة" والإجراءات اللازمة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، ومن خلال هذا السياق يتم التطرق في هذا المطلب إلى الاساس القانوني لشركة المساهمة البسيطة (الفرع الأول)، ثم نخصص تمييز شركة المساهمة البسيطة عن المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاساس القانوني لشركة المساهمة البسيطة

اعتبر المشرع الجزائري العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا حسب الشكل عند اشتراطها لنسخة من القانون الأساسي للشركة وفقا لمقتضيات المواد

[1] بن الذيب حمزة، المرجع نفسه، ص 222.

545 و 548 و 549 من القانون التجاري الجزائر. كما نص أيضا أنه تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري .[1]

يبدو أن المؤسسات الناشئة طرحت مسألة مرتبطة بشكل الشركات التجارية، حيث جاء تحديد شكل الشركات في القانون الجزائري على سبيل الحصر مما يفترض وجوب اختيار المؤسسة الناشئة لشكل قانوني، وعليه يتم التساؤل عن أي شكل من الشركات التجارية كفيل بخدمة المؤسسات الناشئة ، وإلى أي نظام قانوني تخضع المؤسسات الناشئة في القانون التجاري الحالي. وكما سبق القول، فقد استحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات التجارية، حيث كرس ما سماه شركة المساهمة البسيطة والتي تعتبر صيغة قانونية جديدة وحصرية للمؤسسات الناشئة. وعليه، تقتضي هذه الدراسة التطرق إلى خصوصية هذه الشركة من خلال دراسة أهم الجوانب المرتبطة بتنظيمها القانوني.

كما سعى المشرع الجزائري إلى الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في بعض أحكام القوانين، كما في القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث جاء في مادة 21 ما يلي: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة" .

والقانون 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في فحوى المادة 69 المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة[2].

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة في القسم الثاني عشر تحت عنوان شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-

[1] زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشؤكة المساهمة البسيطة ، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، عدد 01، 2023، ص 118.

[2] القانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

09 كما يلي :" شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.[1]

الفرع الثاني: تمييز شركة المساهمة البسيطة عن المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة

من نقاط التشابه بين شركة المساهمة البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة هو إمكانية تأسيسهما من قبل شخص واحد، ففي حالة شركة المساهمة البسيطة، إذا تم تأسيسها من قبل شخص واحد، تُسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، وفقًا لنص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري.

أما في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسسها شخص واحد، فتسمى "مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة"، حسب ما نصت عليه المادة 564 الفقرة 2 من نفس القانون، لذلك يشترك هذان الشكلان القانونيان للشركات في إمكانية تأسيسهما من قبل شخص واحد، مع اختلاف التسمية التي يطلقها القانون على كل منهما في هذه الحالة.

لم يشترط المشرع في شركة المساهمة البسيطة الحد الأدنى لرأسمالها، كما لم يشترط ذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد التعديل 2015 حسب المادة 566 ق. ت. ج حيث أعطى الحرية للشركاء في هذا الأمر .[2]

في شركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن تكون الحصص اسمية وغير قابلة للتداول، على عكس شركة المساهمة البسيطة التي يمكن تداول أسهمها، ولكن ليس عبر الأسواق المالية أو البورصة. هذا العنصر الأساسي يميز شركة المساهمة البسيطة. ومع

[1] القانون رقم 22-09، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون التجاري ج ر ع ، العدد 71.

ذلك، يمكن تداول الحصص في شركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الإحالة بين الأصول والفروع، أو عبر انتقالها عن طريق الميراث[1].

جاء التعديل وفق القانون رقم 15–20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 20 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الذي يتضمن في المادة 2 بتعديل المادة 566 في حرية الشركاء لتحديد رأس مال الشركة بعدما كان محدد بقيمة 100000 دينار جزائري على الأقل، وتعديل المادة 567 بموجب توزيع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وشرط الاكتتاب لجميع الحصص ، والمادة 3 من 15–20 تعدل المادة 567 مكرر و 567 مكرر 1 يمكن المساهمة بتقديم العمل لكن لا تدخل في تأسيس رأس مال الشركة، وإن لم تؤسس في ستة أشهر من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمتهم.

كما تقوم المادة 4 من الأمر 15–20 بتعديل المادة 590 من الأمر رقم 75–59 التي تقضي على أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 50 شريك بعدما كان 20 شريك، وإذا تجاوز ذلك يجب تحويلها إلى شركة المساهمة في أجل سنة واحدة [2].

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة

في القانون رقم 22–09 تنص المادة 715 مكرر 139 على أن شركات المساهمة البسيطة لا يُسمح لها باللجوء إلى الادخار العلني أو بطرح أسهمها في البورصة، وتشير هذه الخطوط العريضة إلى أن الاكتتاب في هذه الشركات يقتصر على المؤسسين فقط، مما يعني أنه لا يتم دعوة الجمهور العام للاكتتاب فيها، هذا يعني أن شركات المساهمة

[1] بن الذيب حمزة، مرجع سابق، ص ص 224–225

[2] المادة 4 من القانون 15–20 ، المعدل لأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري.

البسيطة لا تستطيع جذب الأموال من الجمهور العام من خلال إعلانات علنية أو طرح أسهم في البورصة، ويجب أن تعتمد على الاستثمارات الخاصة بالمؤسسين فقط، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تأسيس الشركة المساهمة البسيطة، ثم نخصص المطلب الثاني إدارة شركة المساهمة البسيطة.

المطلب الأول : تأسيس الشركة المساهمة البسيطة

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة لابد من توافر أركانها وهذا ما نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تناول الأركان الموضوعية في الفرع الأول، ثم الأركان الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الأركان الموضوعية لقيام شركة المساهمة البسيطة

تنقسم الاركان الموضوعية إلى أركان موضوعية عامة (أولا)، وأركان موضوعية خاصة (ثانيا).

أولا : الأركان الموضوعية العامة

تتمثل الاركان الموضوعية العامة في تأسيس عقد الشركة في الرضا والأهلية، والمحل، السبب.

1- الرضا والأهلية

يعد الرضا ركن أساسي في العقد يقوم بمجرد تطابق الإرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين سواء كان بإنشاء إلتزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه[1]، و يعرف على أنه اتجاه إرادة اطراف عقد الشركة الى بناء علاقة تعاقدية متبادلة في تحمل الالتزامات و

[1] المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 20 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

التمتع بالحقوق، فيجب توفر ركن الرضا باعتبار انه لا يمكن ان تأسيس الشركة بدونه و يجب أن يكون سليما خالي من أي عيب[1] .

كما أنه في شركة المساهمة البسيطة، الشريك لا يُعتبر تاجرًا، ومسؤوليته محدودة إلى حد حصته في رأس المال المساهم به في الشركة، بالتالي يكفي أن يكون للشخص الأهلية المدنية لتكون له القدرة على عقد شراكة في الشركة، وليس من الضروري أن يكون لديه الأهلية التجارية.

2 – المحل

المحل في العقد هو العملية القانونية التي ينوي الطرفان القيام بها والمعينة في العقد[2]، ومن ثم فإن الشركة تنشأ لغرض استثمار محدد، ألا وهو الاستثمار التجاري أو موضوع العقد[3]، ويتجمع الشركاء للمشاركة في الأرباح أو المنافع المتوقعة من نجاح هذا الاستثمار[4].

يمكن أن يكون محل العقد شيئًا مستقبليًا أو محققًا، شريطة ألا يكون مستحيلاً. كما يجب أن يكون محددًا بشكل كافٍ حتى يكون صحيحًا. فإذا لم يكن محددًا بذاته، يجب أن يكون محددًا من حيث نوعه ومقداره.

من الضروري أن يكون محل العقد مشروعًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب أو القانون. فلا يجوز أن يكون محل العقد غير قانوني أو أخلاقي، وبالتالي تنشأ الشركة

---

[1] الوناس دنيا وبلعيساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء و استمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 07، ع 02، 2022، ص 254.

[2] الطيب بلوله، قانون الشركات ترجمة محمد بن بوزه برتي للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 73.

[3] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 3، بيروت، 2008.

[4] ريبير – روبلو – ميشال جرمان، المطور في القانون التجاري ، ج 1، مج 2 – الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي – سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، بيروت، 2008، ص 55

لغرض استثمار تجاري محدد، ويجتمع الشركاء للمشاركة في العوائد المتوقعة من هذا الاستثمار، شريطة أن يكون الغرض مشروعًا ومحددًا بشكل كافٍ[1].

3 – السبب

السبب هو الباعث أو الدافع للتعاقد أو الغرض من تكوين الشركة ألا وهو الانضمام إليها من أجل تحقيق الربح أو تحقيق اقتصاد أو الوصول إلى هدف اقتصادي مشترك والذي يشترط فيه أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب وإلا عد العقد باطلا طبقا للمادة 97 من ق م ج ، فلا يكون العقد صحيحا إذا أنشئت الشركة بقصد تجنب تطبيق التشريع أو التنظيم الساري المفعول[2].

ثانيا : الأركان الموضوعية الخاصة لقيام شركة المساهمة البسيطة

تقوم أركان شركة المساهمة البسيطة على أركان موضوعية خاصة تتمثل في : تعدد الشركاء، رأس مال الشركة وتقديم الحصص، نية الاشتراك، مسؤولية الشركاء، تقسيم الأرباح والخسائر، تحديد الغرض من إنشاء الشركة.

1– تعدد الشركاء

القاعدة العامة من أجل انشاء أي شركة يجب توافر شخصين فأكثر سواء شخص طبيعي أو معنوي و هذا ما نصت به المادة 416 من ق م[3] ، غير أن هناك استثناءات عن هذه القاعدة العامة فمثلا في شركة المساهمة اشترط المشرع الجزائري حد أدنى للشركاء ألا و هو 7 شركاء على الأقل و 2 شركاء في الشركات ذات رؤوس أموال عمومية على الأقل.

أما عن شركة المساهمة البسيطة لم يضع المشرع حد أدنى لعدد الشركاء بالمادة 715 مكرر 134 من ق ت واستثناء أجاز إنشاء الشركة بشخص واحد يطلق عليها تسمية

[1] المواد من 91 الى 94 ف 1 من ق م.

[2] الطيب بلوله، مرجع سابق ، ص 73.

[3] المادة 416 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد"، فيكون الشريك في شركة المساهمة البسيطة إما شخصا طبيعيا أو معنويا المادة 715 مكرر 133/1 و 2 من ق ت ج.

2 رأسمال الشركة و تقديم الحصص

لكي تُنشأ شركة، يجب على كل شريك تقديم حصة من مال أو عمل، تكون هذه الحصص بمثابة الضمان العام لدائني الشركة، كما تُشكل رأس مال الشركة. إذا كانت الحصة عبارة عن مال وهمي غير موجود، فإن الشركة تُعتبر باطلة. لذلك تُعد الحصص عنصرًا جوهريًا في شركة المساهمة البسيطة، ولا يمكن تأسيس الشركة بدونها.

يتم تحديد قيمة الحصص وطبيعتها (مالية أو عمل) في النظام الأساسي للشركة، حيث لم يتدخل المشرع في تحديد حد أدنى لرأس المال في هذا النوع من الشركات[1].

بناءً على ذلك، يجب على المساهمين المؤسسين تقديم مساهمات حقيقية سواء نقدية أو عينية (عمل)، ويتم تحديد قيمتها في النظام الأساسي للشركة[2]. وتُشكل هذه المساهمات رأس مال الشركة وضمانًا لدائنيها، حيث لا يمكن إنشاء الشركة بدون هذه الحصص الفعلية.

تتنوع الحصص التي يمكن للشركاء تقديمها، فقد تكون:

أ – الحصة النقدية

تُعرف الحصة النقدية بأنها المبلغ المالي الذي يقدمه الشريك كمساهمة في رأس مال الشركة. وفي هذه الحالة، يلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الموعد المتفق عليه. وتُطبق على التزام الشريك بدفع حصته النقدية القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات[3].

---

[1] حفصة معروف، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون مؤسسة و التنمية المستدامة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2017 2018، ص26.

[2] حفصة معروف، المرجع نفسه، ص26

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع –– خاصة من الشركات، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998 ، ص ص 22 – 23.

إذا تعهد الشريك بتقديم حصته في الشركة على شكل مبلغ نقدي ولكنه لم يقم بدفع هذا المبلغ، فإنه يلتزم بدفع فائدة قدرها 2% من تاريخ استحقاق المبلغ، دون الحاجة إلى مطالبة قضائية أو اعذار[1]. وهذا دون الإخلال بأي تعويض تكميلي قد يستحق عند الاقتضاء. وهذا ما أكدته أحكام المادة 421 من القانون المدني الجزائري.

بمعنى آخر، يجب على الشريك دفع حصته النقدية في رأس مال الشركة في الموعد المحدد، وإلا التزم بدفع فائدة قدرها 2% من تاريخ الاستحقاق، بالإضافة إلى أي تعويضات أخرى قد تترتب على تأخره في الدفع، وفقًا للقواعد العامة لتنفيذ الالتزامات.

ب – الحصة العينية

تُعرف الحصة العينية بأنها كل ما يساهم به الشريك في رأس مال الشركة عدا النقود[2] ، كالعقارات والمنقولات والحقوق المعنوية وغيرها.

وفي حالة شركات المساهمة التقليدية، عندما يقدم أحد الشركاء حصته على شكل حصة عينية، فإنه يتم تقييم قيمة هذه الحصة إلزاميًا من قبل مندوب معين لهذا الغرض، يُطلق عليه "مندوب الحصص". ويقوم هذا المندوب بإعداد تقرير تقييم للحصة العينية، يُلحق هذا التقرير بالنظام الأساسي للشركة، ويتحمل المندوب المسؤولية عن صحة محتوياته.

بهذه الطريقة، يتم تقييم الحصص العينية التي يقدمها الشركاء في شركات المساهمة التقليدية من قبل جهة محايدة ومختصة، لضمان تحديد قيمتها بشكل عادل ودقيق، قبل إدراجها في رأس مال الشركة.

في شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[3]، لا يُلزم تقييم الحصة العينية إذا كانت قيمتها لا تتجاوز نصف رأس المال للشركة، إذا تم

[1] ليلى حدوم، قانون الشركات التجارية ، برتي للنشر ، الجزائر، – 2022 ، ص 18 .

[2] ليلى حدوم، مرجع سابق، ص – 19 .

[3] المرجع نفسه، ص – 20 .

تقديم الحصة على سبيل التملك، فتنتقل الملكية للشركة وتحصل على أسهم في الشركة[1]، وفي حالة تقديم الحصة على سبيل الديون المستحقة للشريك، يجب اتباع إجراءات حوالة الحق. أما إذا تم تقديم الحصة على سبيل الانتفاع، فإن ملكيتها تظل للشريك وللشركة حق الانتفاع بها فقط. في هذه الحالة، تنطبق أحكام عقد الإيجار على الحصة العينية.

ج- حصة من عمل

يجوز للشريك في شركة المساهمة البسيطة أن يقدم حصته على شكل عمل، بدلاً من المساهمة النقدية أو العينية. وفي هذه الحالة، يجب عليه تنفيذ ما تعهد به من خدمات، وتقديم حساب عما حققه من عائدات منذ مزاولته لهذا العمل لصالح الشركة[2].

ويُقصد بالعمل الذي يصلح أن يكون حصة في الشركة، العمل الفني مثل أعمال الهندسة أو الخبرة التجارية، بمعنى أن عمل الشريك يجب أن يكون جديًا وذا أهمية في نجاح الشركة، ولا يُعتبر مجرد النفوذ الشخصي أو الثقة في المركز المالي حصة عمل صالحة، وبمجرد تقديم الشريك لحصته على شكل عمل، يمتنع عليه ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير، لما يشكله ذلك من منافسة غير مشروعة للشركة، وإذا قام بذلك وحقق أرباحًا، فإن هذه الأرباح تعود للشركة[3].

بهذا، يتضح أن حصة العمل تتمثل في تقديم الشريك لخبرته وجهده الفني أو التجاري لصالح الشركة، مقابل الحصول على حصة في رأس المال والأرباح. ويلتزم بعدم منافسة الشركة في نفس المجال، وإلا عادت الأرباح للشركة[4].

كما لا يمكن تقديم حصة عمل في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد و إلا انعدم رأسمال في هذه الشركة [1]، ذلك أن كل هذه الحصص تمثل رأسمال الشركة

[1] المادة – 424 من الأمر وقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] المادة 1/423 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3] المادة 420 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

[4] الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص ص 119-120

سواء النقدية أو العينية إلا حصة عمل لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة [2] الذي يتم تحديده .

3- نية الإشتراك

على الرغم من عدم نص المشرع صراحةً على نية الاشتراك كأحد الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة، إلا أنها تُعتبر ركنًا ضمنيًا لهذا النوع من الشركات. وتُقصد بنية الاشتراك أن كل شريك ينوي التعاون بشكل فعلي من أجل تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة.

تمثل نية الاشتراك العنصر المعنوي في الشركة، وغيابها يؤدي حتمًا إلى انعدامها، لأنها هي التي تكشف وجود الشركة وتسمح بتمييزها عن العقود الأخرى، كما تستمر هذه النية طوال فترة حياة الشركة.[3]،

تُعتبر نية الاشتراك السبب الفني لنشوء الالتزامات في عقود الشركات التجارية[4]، وتظل لازمة للشركة منذ تأسيسها وحتى انقضائها، وإلا اعتُبر العقد باطلاً.

بعبارة أخرى، يجب أن يكون لدى كل شريك نية حقيقية للمشاركة والتعاون من أجل تحقيق أهداف الشركة، وأن تستمر هذه النية طيلة فترة وجود الشركة، وإلا فقدت الشركة مبررها القانوني واعتُبر عقدها باطلاً[5].

وعليه تتكون عناصر الاشتراك في الشركة من ثلاثة عناصر رئيسية:

- التعاون الإيجابي بين الشركاء: يتمثل في تقديم الشريك للحصة المالية أو الموارد الأخرى التي تساهم في إنشاء وتشغيل الشركة.

---

[1] المادة 715 مكرر 140 من القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] المادة 715 مكرر 140/2 من نفس القانون.

[3] الطيب بلوله، مرجع سابق، ص 75 .

[4] ليلى حدوم، مرجع سابق، ص 31 .

[5] أمال سماعيل، بطلان عقد الشركة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود – معمري ، تيزي وزو، 2016 ، ص 38

- التعاون على قدم المساواة: يعني أن جميع الشركاء يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية في إدارة وتشغيل الشركة، دون تفرقة بينهم بناءً على مركزهم أو دورهم في الشركة[1].
- الرغبة الإرادية: تشير إلى أن إنشاء الشركة يتم بناءً على رغبة وإرادة الشركاء المشتركة في تحقيق هدف مشترك وتحقيق النجاح المشترك [2].

4- مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة بقدر مساهماتهم

مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة يكون في حدود حصصهم المقدمة و لا تتعداها فهي تقوم على الاعتبار المالي [3]، لكن في حالة ما إذا كانت المساهمة في الشركة بفكرة فيحدد مسؤولية الشريك في حدود ما تم الاتفاق عليه بالقانون الأساسي للشركة [4].

5- تقسيم الأرباح والخسائر

من الطبيعي أن يتطلع الشركاء إلى تحقيق الأرباح وتوزيعها فيما بينهم. ولكن يجب أن يكون توزيع الأرباح عادلاً ومنصفاً، فلا يجوز حرمان أي شريك من نصيبه العادل من الأرباح[5]، كما لا يجوز إعفاء أي شريك من تحمّل نصيبه من الخسائر. ويُمنع منعاً باتاً تضمين عقد الشركة ما يسمى بـــ "شرط الأسد" الذي يمنح امتيازات غير عادلة لأحد الشركاء على حساب الآخرين [6].

---

[1] باسم محمد ملحم بسام حمد الطروانة، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، ط 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2012 ، ص 64.

[2] علي البارودي ، القانون التجاري الأعمال التجارية التجار و الأموال التجارية الشركات التجارية عمليات البنوك و الاوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999 ، ص 278 .

[3] المادة 715 مكرر 1/133 من القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[4] حمزة بن ذيب ، مرجع سابق، ص – 220.

[5] ليلى حدوم، مرجع سابق، ص 26

[6] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ص 30 -31.

يتم اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء في شركة المساهمة البسيطة وفقًا لما يتفقون عليه في النظام الأساسي للشركة، تطبيقًا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

فإذا حدد النظام الأساسي كيفية اقتسام الأرباح فقط، فإنه يتم اتباع نفس الكيفية في تحميل الشركاء الخسائر أيضًا. والعكس صحيح، فإذا حدد النظام الأساسي نصيب الشركاء في الخسائر، يتم اتباع نفس النسب في اقتسام الأرباح.

وينطبق نفس الحكم على الشريك الذي قدم حصته على شكل عمل، حيث يجب تحديد نصيبه من الأرباح والخسائر بشكل صريح في النظام الأساسي.

أما في حالة عدم تحديد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر في النظام الأساسي، فيتم ذلك بطريقة التناسب مع الحصص التي قدمها كل شريك. بمعنى أن الربح أو الخسارة تُقسم على الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس المال، لذلك إما أن يحدد الشركاء في النظام الأساسي كيفية اقتسام الأرباح والخسائر، أو يتم اتباع قاعدة التناسب مع حصص المساهمة في رأس المال[1].

على أن شركة المساهمة البسيطة لا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي شرط الأسد فيبطل الشرط و يبقى العقد قائما وصحيحا وهذا باعتبار أن هذه الشركة تأخذ حكم شركة المساهمة تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 135 و كذا نص المادة 733 من ق ت ج.[2]

كما أن نية تحقيق الأرباح وتوزيعها بين الشركاء و كذا عنصر السعي وراء الربح هو الذي يميز الشركة عن الجمعية[3] بالرغم أن الغاية من تأسيسها لم يصبح فقط لتحقيق الربح و إنما أيضا من أجل تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة[1].

---

[1] الطيب بلوله، مرجع سابق، ص 77.

[2] تنص المادة 733/1 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3] عزير العكيلي، شرح القانون التجاري ج 4 الشركات التجارية ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2002 ، ص 37.

6- تحديد الغرض من إنشاء شركة المساهمة البسيطة

"تهدف شركة المساهمة البسيطة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والابتكار في البيئة التجارية، من خلال توفير بيئة ملائمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمار في المشاريع الناشئة ذات القيمة المضافة العالية، تأتي هذه الخطوة استجابةً لظهور مفاهيم جديدة ترتكز على الرأس المال المعرفي، حيث يتم تقديم دعم متكامل للشركات الناشئة وتشجيع الابتكار والبحث والتطوير، بهدف تعزيز الاقتصاد المعرفي وخلق بيئة ملائمة لنمو الشركات والمشاريع الناشئة."

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لقيام شركة المساهمة البسيطة

على ضوء المادة 418 من ق م ج فإنه "يعتبر عقد الشركة، سواء كانت مدنية أو تجارية، عقدًا شكليًا وليس رضائيًا. يجب أن يُفرغ عقد الشركة في وثيقة عرفية أو رسمية، وإلا اعتبر باطلاً، تختلف الإجراءات المتبعة في الركن الشكلي حسب نوع التأسيس في الشركات، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى:

- أولا : التأسيس المغلق أو الفوري أو التأسيس عن طريق عدم اللجوء العلني للإدخار
- ثانيا : تحرير القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة
- ثالثا : إجراءات الشهر

أولا : التأسيس المغلق أو الفوري أو التأسيس عن طريق عدم اللجوء العلني للإدخار

جاء في المادة 715 مكرر 139 "يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة".

على ضوء هذه المادة بمكن القول الطابع التعاقدي و الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء في هذه الشركة من أجل تسييرها وتنظيمها هو الذي فرض على المشرع

[1] المادة – 416 / 1 من ق م ج.

تقرير التأسيس المغلق لها و ليمنع دعوة الجمهور إلى الإكتتاب و هو شرط جوهري لا مجال لمناقشته كون أن هذا الحظر جاء استجابة للهدف المشروع من وراء إستحداثها والذي يتمثل في وضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء[1].

عادةً ما يتم اللجوء للتأسيس الفوري في شركات المساهمة التقليدية في حالتين:

عندما يكون للمؤسسين قدرة مالية وخبرة في التأسيس، وغالبًا ما تربطهم علاقات شخصية كالقرابة أو الصداقة.

بسبب ظروف وأوضاع معينة، كتحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، في هذه الحالة، ينحصر التأسيس بين شركاء الشركتين.

في شركات المساهمة، لا يشترط أن يكون الشركاء خبراء أو أن يمتلكوا قدرات مالية كبيرة، ولا يلزم توفر رأس مال كبير، لذلك سمح المشرع في شركات المساهمة البسيطة باعتماد التأسيس الفوري، مما أتاح للمؤسسات الناشئة إيجاد إطار قانوني ملائم لها، خاصةً مع فتح المجال لدعم هذه المشاريع المبتكرة من خلال آليات التمويل المختلفة، مثل الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة.

بما أن شركة المساهمة البسيطة لا تلجأ للادخار العلني، فإن تأسيسها يتشابه كثيرًا مع طريقة تأسيس باقي الشركات التجارية، حيث لا يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة كما في التأسيس المتتابع.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري، فإنه ينطبق على التأسيس الفوري لشركة المساهمة البسيطة ما يلي:

تطبق أحكام الفقرة الثانية من القانون التجاري تحت عنوان "التأسيس دون اللجوء العلني للادخار" المنظمة بالمواد من 605 إلى 609.

[1] ظريفة موساوي، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقرنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو مج 17 ع1، جوان 2022، ص874.

تطبق أيضًا أحكام الفقرة الأولى المتعلقة بالتأسيس باللجوء العلني للادخار، باستثناء المواد 595، 597، 600، 601 (الفقرات 2، 3، 4)، 602 و603.

هذا ما أكدته نص المادة 605 من القانون التجاري، مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة 715 مكرر 141 من نفس القانون. [1]

ثانيا : تحرير القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة

القاعدة العامة في العقود هي مبدأ الرضائية وفقًا لنص المادة 59 من القانون المدني، واستثناءً من ذلك، يُشترط الشكلية في بعض العقود طبقًا لنص المادة 418 من القانون المدني.

في عقد الشركة، لم يكتف المشرع باشتراط الكتابة فحسب، بل اشترط أن يكون العقد رسميًا، وإلا كان باطلاً، حيث نصت المادة 545 من القانون التجاري على أن صحة عقد الشركة تتوقف على إفراغه في شكل رسمي، فهو ركن من أركان العقد وليس مجرد وسيلة لإثباته.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/03/26 تحت رقم 142806. [2]

---

[1] تنص المادة 715 مكرر 141 نصت: " يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعا لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير و لا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "

[2] لقد نص قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26/03/1996 تحت رقم 142806 كما يلي: " من المستقر عليه قانونا أن إنشاء و إثبات عقد الشركة بعقد رسمي و إلا كان باطلا.

و لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم لإثبات وجود شركة على عقد عرفي و شهادات الشهود يكونون قد خرقوا أحكام المادة 418 من القانون المدني التي تشترط أن يكون عقد إنشاء الشركة عقدا رسميا و إلا كان باطلا، و كذلك نص المادة 545 من القانون التجاري التي تنص بأنه لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ". قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة

بمعنى آخر، لا يكفي التراضي بين الأطراف لإنشاء شركة صحيحة، بل يجب أن يتم تحرير عقد الشركة في شكل رسمي لدى موثق، وإلا كان العقد باطلاً.

على ضوء المادة 324 من القنون المجني الجزائري يتطلب تحرير العقود الرسمية اتباع شكل محدد، حيث يجب أن يقوم موظف عام، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة بتحرير العقد، مع ضرورة التزامه بحدود سلطته واختصاصه في هذا الشأن، كما يجب أن يتم تحرير العقد وفقاً للأشكال القانونية المعتمدة[1].

ثالثا : إجراءات الشهر

إن عقد الشركة يُلزم جميع الشركاء المتعاقدين ويمتد أثره أيضًا إلى الأطراف الثالثة التي لا يمكنها الادعاء بجهلها للتعاملات القانونية التي تجري بين الشركاء. يمكن لهذه الأطراف الاستناد إلى هذا العقد في مواجهة الشركاء ولصالحهم، ولكن لكي يكون العقد ساريًا بحق الأطراف الثالثة، يجب أن يتم تسجيله رسميًا. لذلك، تخضع الشركات التجارية لإجراءات التسجيل لضمان الالتزام بالشكليات الخاصة بها، وذلك لضمان توفير المعلومات الكافية لحماية الأطراف الثالثة فيما يتعلق بأنشطة الشركة وموضوعها. كما يساعد هذا التسجيل في إعلام الأطراف الثالثة بوجود الشركة ككيان قانوني مستقل يتمتع بتنظيم خاص، مما يتيح لهم معرفة الطرف الذي يتعاملون معه من خلال الإعلان القانوني الإلزامي[2].

التجارية و البحرية ملف رقم 142806 المؤرخ في 26 / 03 / 1996 ، قضية)أ.ع(ضد)ع.إ(، المجلة القضائية الجزائرية، عدد خاص ، 1999 ، ص 141.

[1] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط –3، الجزائر 2013 ، ص307.

[2] المادة – 19 من قانون 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري.

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة

بخصوص إدارة شركات المساهمة البسيطة، لم يقم المشرع بتحديد نصوص كثيرة لتنظيم هذه الشركات، بدلاً من ذلك فإن المسؤولية على تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها تُنقل إلى الشركاء، وعلى ذلك يتمتع الشركاء بحرية واسعة في تحديد كيفية تنظيم إدارة الشركة وتقسيم السلطات وفقًا لرغباتهم الخاصة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول شكل القائم بادارة شركة المساهمة البسيطة، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى أجهزة إدارة شركة المساهمة البسيطة

الفرع الاول: شكل إدارة شركة المساهمة البسيطة

تنص المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري على الصور التي يتخذها القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة، والذي يمكن أن يكون رئيسا للشركة، أو مديرا عاما، أو مديرا عاما مفوضا.

القائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة يمكن أن يكون شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا، حيث يتم اختياره من بين مؤسسي الشركة التي يمكن تأسيسها من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين [1]، وهذا ما انتهجته أغلب التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي اللذي كانا سبّاق في تنظيم هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية:

فالمشرع الفرنسي نص صراحةً على إمكانية تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة شخصًا معنويًا، لكن بشرط تعيين ممثل دائم عنه، ويخضع مسيرو هذا الشخص المعنوي

[1] المادة 715 مكرر 133 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–09 المؤرخ في 05/05/2022، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ14/05/2022

لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤولية المدنية أو الجنائية، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي[1].

أما المشرع الجزائري، فقد أحال إلى المواد الناظمة لشركة المساهمة العادية، باستثناء المواد 594/1، 610/1، 607، 619 و715 مكرر 15 وكل مادة تتعارض مع المواد المنظمة لشركة المساهمة البسيطة[2]، وعليه، فإن القائمين على إدارة شركة المساهمة البسيطة يمكن أن يتخذوا شكل شخص معنوي، بشرط تمثيله بشخص طبيعي[3].

أولا : رئيس شركة المساهمة البسيطة

ألزم المشرع الجزائري تعيين رئيس لشركة المساهمة البسيطة كجهاز إداري وحيد لها، على عكس شركة المساهمة التقليدية التي يمكن أن يكون لها رئيس أو مدير عام أو مدير عام مفوض حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي[4].

الرئيس في شركة المساهمة البسيطة هو الممثل القانوني للشركة تجاه الغير، ويملك بحكم منصبه سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه في شركة المساهمة، بينما يتمتع المساهمون في شركة المساهمة التقليدية بحرية اختيار نظام الإدارة، سواء النظام التقليدي المتمثل في مجلس الإدارة، أو النظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فإن شركة المساهمة البسيطة تُدار بشكل إلزامي عن طريق تعيين رئيس لها[5].

لذلك، يعتبر الرئيس الجهاز الإداري الوحيد في شركة المساهمة البسيطة، على عكس شركة المساهمة التقليدية التي يمكن أن تختار نظامًا إداريًا آخر.

---

[1] المادة 432/3 من الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر بتنفيذ القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة المؤرخ في30/08/1996المنشور بالجريدة الرسمية عدد422 بتاريخ17/10/1996 ص125.

[2] المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، السالف الذكر.

[3] المادة 612 من نفس الامر.

[4] المادة 715 مكرر 136 من نفس الامر.

[5] المادة 715 مكرر 137 من نفس الامر.

وفقًا للمادة 715 مكرر 135، يتم إلغاء تطبيق المادة 610 على شركة المساهمة البسيطة، وكذلك المادة 642 من القانون التجاري، نظرًا لتعارضهما مع أحكام تنظيم هذا النوع الجديد من الشركات. يمكن للشركة تعيين مدير عام أو مدير عام مفوض لتمثيلها، وهو ما يتضح من هذه الأحكام.

ثانيا : المدير العام في شركة المساهمة البسيطة

يسمح القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة بتعيين القائم على إدارتها، سواء كان مديرًا عامًا أو مديرًا عامًا مفوضًا، من قبل جمعية الشركاء أو المساهمين. يضمن المشرع الجزائري حرية جمعية الشركاء في اختيار مدير الشركة، وهو ما يتماشى مع النهج المتبع في القانون الفرنسي. ومع ذلك، لم يحدد القانون تسمية المدير بشكل صريح، مما أثار جدلاً حول هذا المصطلح. ظهر مصطلح "مدير" في بداية القرن العشرين، وكان يشير في ذلك الوقت إلى وظيفة تحمل نفس التسمية [1].

يجب عدم الخلط بين مفهوم المدير العام في شركة المساهمة البسيطة والمدير العام في شركة المساهمة التقليدية، حيث توجد اختلافات جوهرية بينهما:

- في شركة المساهمة التقليدية، يتم تعيين المدير العام أو المدراء العامين من قبل رئيس مجلس الإدارة لمساعدته في إدارة الشركة، ويجب أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين.

[1] H. ALHOSSARI, L'autonomisation de la SAS, Thèse de Doctorat en droit privé, Université Bretagne Loire, Rennes, 2019, p. 200.

- أما في شركة المساهمة البسيطة، فإن المدير العام يتم تعيينه من قبل جمعية الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويتمتع بنفس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه في شركة المساهمة التقليدية[1].
- يملك المدير العام في شركة المساهمة البسيطة نفس المركز القانوني لرئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة التقليدية، ويتمتع بنفس الصلاحيات، كما تقع على عاتقه نفس المسؤوليات[2].
- الاختلاف الواضح هو إمكانية أن يكون المدير العام في شركة المساهمة البسيطة شخصًا معنويًا، على عكس شركة المساهمة التقليدية التي يجب أن يكون المدير العام فيها شخصًا طبيعيًا.

لذلك، يجب التمييز بين المفهومين، حيث يختلف المدير العام في شركة المساهمة البسيطة عن نظيره في شركة المساهمة التقليدية من حيث طريقة التعيين، الصلاحيات، المسؤوليات، والطبيعة القانونية.

ثالثا : المدير العام المفوّض في شركة المساهمة البسيطة

على الرغم من التشابه الكبير بين المدير العام والمدير العام المفوّض من حيث تعيينهما في القانون الأساسي للشركة من قبل جمعية الشركاء، إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً في طريقة تعيينهما وعزلهما في شركات المساهمة. ففي حين يتم تعيين المدير العام المفوض وعزله من قبل رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة، فإن المدير العام المفوّض في شركة المساهمة البسيطة يُعيّن مباشرة في القانون الأساسي للشركة بموجب المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

التفويض هو سلطة قانونية يمنحها المشرع للرئيس الإداري، تتيح له نقل جزء من صلاحياته القانونية إلى المرؤوسين التابعين له، وذلك بواسطة أداة قانونية مثل القرار

[1] المادة 639 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 715 مكرر 143 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

الإداري. يظل الرئيس الإداري مسؤولًا عن أعمال المفوض إليه[1]، في شركة المساهمة البسيطة، تفوض جمعية الشركاء اختصاصات الإدارة إلى شخص طبيعي أو ممثل لشخص معنوي، وذلك عبر تعيينه في النظام الأساسي للشركة لتمثيلها أمام الغير وممارسة الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة أو رئيسه، وفقًا للمادة 715 مكرر 136 المذكورة سابقًا. في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمكن للمساهم الوحيد، بصفته رئيسًا للشركة، تفويض بعض الاختصاصات وتعيين مدير عام مفوض لمساعدته في أعمال الإدارة.

الفرع الثاني: أجهزة إدارة شركة المساهمة البسيطة

تحتاج شركة المساهمة البسيطة، شأنها شأن جميع الشركات التجارية وخاصة شركات المساهمة، إلى إدارة لتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والغير رسمية. وبالرغم من الحرية الممنوحة لهذا النوع من الشركات في تنظيم إدارتها، إلا أن المشرع الجزائري قد وضع إطاراً تنظيمياً موجزاً في المادتين 715 مكرر 136 و 715 مكرر 137 من القانون التجاري المعدل والمتمم. ويترك القانون الأساسي للشركة تحديد التفاصيل المتعلقة بالإدارة.

أولا: رئيس شركة المساهمة البسيطة

على ضوء المواد السابقة، يجب تعيين شخص واحد كرئيس لشركة المساهمة البسيطة ويتم تدوين ذلك في النظام الأساسي للشركة، ومع ذلك لا يتم توضيح تفاصيل أخرى حول هوية الرئيس، بعض الفقهاء يشيرون إلى أن الرئيس يمكن أن يكون أحد المساهمين أو شخصًا آخر من الغير، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس هذا الشخص الوحيد سلطات الرئيس ويتمتع بصلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه. وفي هذا السياق[2]،

[1] غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر ، العدد 08 ، جانفي 2014 ، ص 61.

[2] المادة 715 مكرر 136 فقرة 1 من من القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

يبدو أن المشرع يشير إلى سلطات رئيس مجلس الإدارة في شركة الساعة دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات شركة المساهمة البسيطة.

يعتبر رئيس مجلس الإدارة المسؤول الوحيد الذي يجب توفره في شركة المساهمة البسيطة، يتم تعيينه وعزله وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، نظامه القانوني والاجتماعي مستمد من قانون العمل، من حيث الحقوق والالتزامات والأجر والمكافآت والتأمين الاجتماعي والإجازات.

رئيس مجلس الإدارة مسؤول عن الإدارة العامة للشركة. فهو الممثل القانوني للشركة أمام الغير، ولذلك يتمتع بسلطة عامة في التمثيل فيما يتعلق بمواجهة الغير. بناءً على ذلك، يملك أوسع الصلاحيات للتصرف نيابة عن الشركة في جميع الظروف، في حدود غرض الشركة. بمعنى آخر، يتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطة إلزام الشركة بجميع الإجراءات التي تقع ضمن نطاق غرض الشركة.

ومع ذلك، إذا اتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءً خارج غرض الشركة، فلن تكون الشركة ملزمة بهذا الإجراء، ما لم يثبت أن الطرف الثالث كان على علم بأن الفعل تجاوز غرض الشركة أو لا يمكن تجاهله نظرًا للظروف.

يمكن تعديل السلطات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة في القوانين الأساسية للشركة، على سبيل المثال من خلال النص على أنه لا يمكنه اتخاذ إجراءات تلزم الشركة بمبلغ يتجاوز حدًا معينًا. ولكن هذه التعديلات القانونية لن يكون لها أي تأثير فيما يتعلق بالغير.

إذا تجاوز رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون أو إذا قام بعمل يتجاوز غرض الشركة، فإن الفعل الذي توصل إليه لن يكون باطلًا أو لاغيًا.[1]

ثانيا: الهيئات الرقابية

في شركة المساهمة البسيطة، تتم الرقابة من قبل جهتين:

جمعية المساهمين:

[1] بارة بوعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22_09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1748.

تمارس جمعية المساهمين الرقابة على أعمال الشركة في حالة كونها متعددة الشركاء.

مراقب الحسابات (محافظ الحسابات):

يمارس مراقب الحسابات الرقابة على الشركة باعتباره الجهة الثانية المسؤولة عن ذلك.

بهذا، تتم الرقابة على شركة المساهمة البسيطة من خلال جمعية المساهمين في حالة تعدد الشركاء، ومن خلال مراقب الحسابات أيضًا، حيث يشكلان الجهتين الرئيسيتين المسؤولتين عن مراقبة أعمال الشركة.

1- جمعيات المساهمين:

يجتمع الشركاء في ما يسمى "الاجتماعات العامة" التي تهدف إلى جمع شركاء الشركة من أجل اتخاذ قرارات معينة، وتعتبر القوانين الأساسية للشركة هي التي تحدد القرارات التي يجب على الشركاء اتخاذها بشكل جماعي، ومع ذلك ينص القانون التجاري على وجوب اتخاذ قرارات معينة من قبل مجتمع الشركاء، وهي:

- زيادة رأس المال أو استهلاكه أو تخفيضه.
- اندماج الشركة أو انفصالها أو تحويلها إلى شكل آخر أو حلها.
- تعيين مراقبي الحسابات والقرارات المتعلقة بالحسابات والأرباح السنوية.

هنا تشير الفقرة إلى أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة، حيث يحق لها اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بإدارة الشركة، باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، والتي هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية.

المشرع يشير إلى أن اتخاذ القرارات يكون بشكل جماعي من قبل المساهمين، أما عن كيفيات ذلك والإجراءات المتخذة، فقد ترك الحرية والخيار في ذلك للشركاء، مع تحديد ذلك في القانون الأساسي للشركة، كما يحيلنا المشرع في ذلك إلى الأحكام الخاصة بشركة المساهمة فيما يتعلق بجمعيات المساهمين.

2- محافظ الحسابات

يتم تعيين مندوب الحسابات (مراقب الحسابات) من قبل جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء، ومن قبل الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويتم تدوين ذلك في القانون الأساسي للشركة.

ومع ذلك، فإن تعيين مندوب الحسابات هو أمر اختياري بموجب المادة 715 مكرر 141 من التعديل 22-09، حيث يمكن للشركاء[1]، باتفاق جماعي، أن يقرروا عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحسابات في حالة ما إذا كانت الحصص العينية المقدمة وغير المقيمة لا تتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة، ونفس الشيء ينطبق على الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة.

بالرجوع إلى القانون الذي ينظم مهنة مراقب الحسابات، نجد أنه يضطلع بمهمة إصدار شهادة بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة. كما يتحقق من صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في تقارير التسيير، وعليه أن يبلغ عن أي نقص قد يكتشفه وله تأثير على حياة الشركة، كما يمكنه حضور الاجتماعات إذا كان في المداولات بند يتعلق بحساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة[2] ، لكن يفهم من فحوى المادة المتعلقة بتعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة، أن ذلك يكون ضروريا وواجبا إذا ما كانت الشركة موسعة وتضم عمالة كبيرة ولها رأس مال كبير والحصة العينية المقدمة لها تتجاوز قيمتها نصف رأسمالها.

[1] المادة 715 مكرر 141، من القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] مورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018 ، ص 204.

خلاصة الفصل :

يهدف هذا الفصل إلى تقديم فهم متعمق للتأصيل القانوني لشركة المساهمة البسيطة، حيث تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرياً من قبل الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، ويمكن تأسيسها من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، وفي حالة تأسيسها من قبل شخص واحد تُسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، حيث يتم تحرير عقد تأسيس ينص على بياناتها ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية، وتدار من قبل مجلس إدارة منتخب من الجمعية العامة للمساهمين ما عدا حالة الشخص الوحيد الذي يتولى إدارتها بنفسه، ويتحمل المساهمون مسؤولية محدودة بقدر أسهمهم ولهم حقوق كالمشاركة والتصويت والحصول على الأرباح.

الفصل الثانـي:

تنظيم سير شركة المساهمة البسيطة

تنظيم سير شركة المساهمة البسيطة

تنشأ شركة المساهمة البسيطة بشكل حصري من قبل الشركات التي حصلت على تصنيف "مؤسسة ناشئة". يمكن لهذه الشركة أن تتأسس إما بمشاركة شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، سواء كانوا أفرادًا طبيعيين أو كيانات قانونية (معنويين).

في حالة كانت شركة المساهمة البسيطة تتألف من شخص واحد فقط، يطلق عليها اسم "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد". هذا النوع من الشركات يوفر للمؤسس الفردي مرونة في الإدارة والتحكم في الشركة، بينما يحافظ على الحماية القانونية للمساهم، حيث تقتصر المسؤولية المالية على الاستثمار الأولي للمساهم.

تتميز شركة المساهمة البسيطة بسهولة إنشائها وتنظيمها، مما يجعلها خيارًا جذابًا للمستثمرين الراغبين في بدء مشاريع جديدة أو توسيع أعمالهم القائمة. كما أنها توفر إمكانية جمع رؤوس الأموال من مصادر متعددة، مما يساعد على تعزيز القدرة التنافسية للشركة وتوسيع نطاق أنشطتها.

ويعتبر تنظيم سير شركة المساهمة البسيطة من الأمور الحيوية لضمان نجاح واستمرارية الشركة لذا ارتأينا تقسم هذا الفصل والمعنون ب تنظيم سير شركة المساهمة البسيطة إلى:

المبحث الاول: التنظيم الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة

المبحث الثاني: تعزيز الطابع الشخصي في شركة المساهمة البسيطة

المبحث الاول: التنظيم الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة

التنظيم الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة يتسم بالمرونة والبساطة مقارنة بالتنظيم الصارم لشركات المساهمة العامة. هذا النوع من الشركات يسمح للشركاء بتحديد نظامها الداخلي وشروطها بطريقة تعاقدية تتوافق مع احتياجاتهم الخاصة وطبيعة نشاطهم. وعليه سنتناول في هذا المبحث :

- المطلب الأول: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة
- المطلب الثاني: تغليب الطابع الاتفاقي في شركة المساهمة البسيطة

المطلب الأول: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

نقسم هذا المطلب المعنون بإدارة شركة المساهمة البسيطة إلى فرعين، بحيث نتناول في المطلب الأول القائم بالادارة أما الفرع الثاني فنتطرق إلى سلطات والتزامات القائم بالادارة

الفرع الأول: القائم بالإدارة

أهم الحقوق المترتبة على اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية هي سلطة التدخل في إدارة وتسيير الشركة. من الطبيعي أن يرغب الشريك في ممارسة هذا النوع من السلطة بنفسه، وهذا هو الأصل العام، خاصةً في شركات الأشخاص بسبب الاعتبار الشخصي والمسؤولية الشخصية والتضامنية، إضافةً إلى طابعها التجاري حيث يكتسب جميع الشركاء صفة التاجر.[1]

يُعتبر جميع الشركاء مديرين ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. ويجوز تعيين مدير شريك في القانون الأساسي، ويُسمى "المدير الاتفاقي"، أو تعيينه في عقد لاحق يعدل القانون الأساسي، ويُسمى حينها "المدير غير الاتفاقي."

[1] فرحات توفيق، مسعودي رشيد، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد هللا، تيبازة، الجزائر، المجلد 06 ،العدد 02 ،2022 ،ص 286 .

رغم إمكانية تعيين مدير أجنبي عن الشركة، إلا أن الشريك في شركات الأشخاص يتمتع بصلاحية مراقبة وعزل المدراء المعينين. وهذا يفسر عزوف بعض الشركاء عن المشاركة الفعلية في إدارة الشركة، وهو توجه يظهر بشكل جلي في شركات الأموال[1].

في شركة المساهمة البسيطة، يمنح المشرع الجزائري الشركاء حرية كاملة في تنظيم وإدارة الشركة وفقًا لما يتم تحديده في النظام الأساسي، هذه الحرية التعاقدية توفر مرونة كبيرة في تنظيم وإدارة هذا النوع من الشركات ، وهو ما يتجلى في نص المادة 715 مكرر 136 من قانون التجارة الجزائري، التي تؤكد على هذا المبدأ، والتي تنص على أنه: يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه Kفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء".

على ضوء هذه المادة يتبين أن إدارة شركة المساهمة البسيطة تكون بيد رئيس الشركة أو القائم بالإدارة، الذي يمكن أن يشغل منصب مدير عام أو مدير عام مفوض، في حالة كون الشركة مملوكة لشخص واحد، يتولى هذا المساهم جميع صلاحيات الرئيس وجمعية الشركاء، كما يجب على الشركاء تحديد الشروط المطلوبة لاختيار وتعيين رئيس الشركة أو القائم بالإدارة في النظام الأساسي للشركة، مثل الكفاءة العلمية والخبرة، ووصف واجباتهم، ومدة توليهم المنصب، والأجر والمكافآت المرتبطة بمنصبهم.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 22-09 لم يوضح المركز القانوني للمدير، فيما إذا كان يمكن أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وإذا كان يجب أن يكون من الشركاء أو من غيرهم، سكوت المشرع الجزائري عن وضع أي شرط معين يتوفر في الشخص الذي يمكنه أن يكون رئيسًا لإدارة شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة

[1] غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان "شركة المساهمة البسيطة- بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة")، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية- المجلد 07 العدد، 20، 2022، ص563.

البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعني أنه يمكن لجميع فئات الأشخاص المعنوية المساهمة في الشركة أن تقوم بهذه المهمة.

ويبقى تعيين رئيس الإدارة دائمًا يخضع لحرية الشركاء، دون تقييد بشروط محددة حول طبيعة الشخص المعين[1].

يحدد النظام الأساسي للشركة الطرق المتبعة لتعيين وعزل الإداريين، وعادة ما تكون هذه القرارات من اختصاص الشركاء[2]، يمكن أن يتم تعيين أو عزل الإداري بناءً على قرارات تتخذ وفقًا للنظام الأساسي، سواء كان ذلك بسبب سوء إدارة أو انتهاء مدة ولايتهم... إلخ، يمكن أن ينجم التعيين أو العزل عن اتفاق بين الشركاء الرئيسيين أو اتفاق بين جميع الشركاء... إلخ[3]، وبالتالي، تنطبق القاعدة التي تنص على أن من لديه السلطة للتعيين لديه أيضًا السلطة للعزل.

الفرع الثاني: سلطات والتزامات الرئيس

جاء في نص المادة 715 مكرر 136 من قانون التجاري الجزائري: " يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة ..... صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه"

على ضوء هذه المادة يُستنتج أن الصلاحيات الممنوحة لرئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة تعادل تلك المنصوص عليها لمجلس الإدارة في المادة 622 من نفس القانون والتي جاء فيها: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون الجمعيات المساهمين".

---

[1] بارة بوعزة نبيهة، المرجع السابق، ص 1748 .

[2] ميشال حرمان المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية)، الجزء الأول الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي و سليم حداك، من 947

[3] المرجع نفسه، من 947

يمتلك رئيس شركة المساهمة البسيطة، سواء كانت ذات شخص واحد أو عدة أشخاص، صلاحيات واسعة تمكنه من تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أهدافهاّ، ويمارس هذه الصلاحيات ضمن نطاق موضوع الشركة، ويتمتع بمرونة كبيرة في التعامل مع الجهات الخارجية.

تلتزم الشركة بتصرفات الرئيس التي لا ترتبط بغرض الشركة[1]، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم أن التصرف يتجاوز هذا الغرض أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاةً للظروف. ولا يُعتبر مجرد نشر القانون الأساسي إثباتًا كافيًا لذلك.

وهذا ما نصت عليه المادة 623 من القانون التجاري، والتي جاء فيها: "تلتزم الشركة، في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف" ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كافٍ لإقامة هذه البينة، لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة"، كما فوض المشرع الجزائري بعض السلطات من خلال المادة 624 والمادة 625 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على أنه يجوز له: إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي حدده، وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن رئيس الشركة أو القائم بالإدارة في كل حالة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة، مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا، كما يجوز له إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية أو الجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة، كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤولياته جزء من السلطات المسندة إليه، ويختص رئيس

[1] ميشال حرمان، المرجع نفسه، ص 948-949.

شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة، أما عن نقله خارج المدينة فهو من اختصاصات الجمعية العامة العادية.

يلتزم مسير شركة المساهمة البسيطة بالصلاحيات الممنوحة له في إدارة شؤون الشركة، ولا يجوز له تجاوزها، ومع ذلك تظل الشركة مسؤولة أمام الغير عن أعمال مسيرها، حتى لو كانت هذه الأعمال لا تندرج ضمن نشاط الشركة، شريطة أن يكون الغير حسن النية، أي أنه لم يكن على علم بتجاوز المسير لنطاق نشاط الشركة، وبالتالي تصبح الشركة ملزمة تجاه الغير حسن النية بجميع التصرفات القانونية والأعمال المادية التي قام بها المسير، حتى لو خرجت عن غرض الشركة، لأن نشر عقد تأسيس الشركة وفقًا للشروط والإجراءات القانونية المطلوبة يعتبر قرينة على علم الغير بنشاط الشركة[1].

تنطبق نفس القواعد الخاصة بمسؤولية المسير في شركة المساهمة البسيطة أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، سواء فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية أو الجزائية.

بمعنى أن أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة يلتزمون بالصلاحيات الممنوحة لهم ولا يجوز تجاوزها، وتظل الشركة مسؤولة أمام الغير عن تصرفاتهم حتى لو كانت خارجة عن نشاط الشركة، شريطة حسن نية الغير وعدم علمه بتجاوز هذه التصرفات لنطاق نشاط الشركة، وذلك بناءً على نشر عقد تأسيس الشركة والذي يعتبر قرينة على علم الغير بنشاطها.

المطلب الثاني: تغليب الطابع الاتفاقي في شركة المساهمة البسيطة

في ضوء الخصائص المذكورة المتعلقة بالشركات التجارية قبل تعديل القانون التجاري بالقانون رقم 22-09، والتي جعلت من هذه الشركات شكلاً غير ملائم للمشاريع الحديثة النشأة، قرر المشرع الجزائري البحث عن هيكل خاص يتناسب مع الطبيعة الفريدة

[1] أنظر المادة 623 من القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

لهذه المؤسسات. ووقع اختياره على شركة المساهمة البسيطة لتكون نموذج الشركات الناشئة نظرًا للسمات المميزة التي تتمتع بها. يجدر الإشارة إلى أن هذا النموذج التجاري ليس جديدًا، حيث قام التشريع الفرنسي بإضافة هذا النوع من الشركات من خلال إصدار القانون رقم 94–01 في 3 يناير 1994' وأطلق عليه اسم "شركة المساهمة البسيطة". وفي الجزائر، أدرج المشرع هذا النوع من الشركات في القانون التجاري بموجب القانون رقم 22–09، الذي يشمل تعديل القانون التجاري. ويعتبر هذا النوع من الشركات شركة تجارية بناءً على شكلها ومهمتها، وفقًا للمادة رقم 2702 المعدلة والمتممة للمادة رقم 544 من الأمر رقم 75–59.[1] ويعرف في المادة رقم 715 مكرر 133 من القانون رقم 22–09 على أنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[2].

وفي هذه المطلب، سنتحدث في الفرع الأول عن مظاهر تغليب الطابع الاتفاقي في شركة المساهمة البسيطة في مرحلة التأسيس ، ثم سنناقش مظاهر تغليب الطابع الاتفاقي في شركة المساهمة البسيطة في مرحلة التسيير.

الفرع الاول: مظاهر تغليب الطابع الاتفاقي في شركة المساهمة البسيطة في مرحلة التأسيس

تعد مرحلة تأسيس الشركة من أهم المراحل، حيث تتطلب تحديد الشكل المناسب الذي يتناسب مع إدارة المشروع. يجب مراعاة العديد من الجوانب المالية والتنظيمية في تأسيس الشركة، بناءً على خصائص الشكل القانوني المختار. في هذا الجزء، سنركز على الشركة المساهمة البسيطة وطابعها الخاص في مرحلة التأسيس، الذي يجعلها الشكل المثالي للمؤسسات الناشئة.

[1] الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] من القانون 22–09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

أولا: مسؤولية المساهمين المحدودة بقدر مساهمتهم

وفي الشركات المساهمة العادية تعتبر مسئوليات المساهمين معادلة للأسهم التي يصدرونها، وذلك على النحو المحدد في الفقرة التاسعة والعشرين من الفقرة الأولى من المادة 715 مكرراً 133.

ثانيا: حرية تكوين رأسمال الشركة وفقا لمبدا التعاقد

اعتمد المشرع فكرة التعاقد في هذا النموذج فيما يتعلق بتكوين رأس مال الشركة وتحديده، حيث نصت المادة رقم 715 مكرر 1/134 من القانون رقم 22-09 على أن شركة المساهمة البسيطة تتميز، بالإضافة إلى الخصائص المنصوص عليها في هذا القسم، بعدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء أو لرأس المال لإنشائها، وبأن كيفية تنظيمها وإدارتها تحدد في قانونها الأساسي. وقد ورد أيضاً في المادة 715 مكرر 138 أن رأس مال هذه الشركة يُحدد في قانونها الأساسي[1].

من المحتمل أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي، الذي في البداية حدد رأس مال الشركة المساهمة البسيطة بأن يتجاوز مليون ونصف فرنك فرنسي، ثم أخيرًا خفض ذلك إلى 37000 يورو في المادة 2-224 .I وفي آخر تعديل، تجاهل القانون رقم 2019-744 حد أدنى لرأس مال الشركة في المادة 227-1. هذا التغيير يبرر اللجوء الذي اتخذه المشرع الجزائري.

كما أعطت حرية التعاقد المؤسسين الحق في تقدير مقدار المال حسبما يحدده العقد العام، دون الحاجة إلى تقسيم ممثلي الأسهم، ما دامت قيمة الأسهم المختلفة لا تتجاوز نصف السهم. قيمة الأسهم. رأس مال الشركة هكذا ولا يصح في أي شركة أخرى.

[1] من القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

بالإضافة إلى حرية تحديد طرق تقييم القيمة الاسمية للأسهم وطرق تقييم الأسهم المتولدة عن تقديم حصة العمل والأرباح المخصصة لها، وفقًا لأحكام المادة 715 من القانون التجاري رقم 34، وهذا يتماشى مع المؤسسات الناشئة التي تمنح سلطة التقدير النقدي للأصول الغير نقدية بموافقة متفق عليها، بالإضافة إلى طريقة تحديد حصة العمل والأرباح المخصصة لها، وهي مؤسسات تعتمد على الابتكار.

يُعتبر الابتكار أحد المعايير الأساسية التي تميز المؤسسات الناشئة عن غيرها، وهو ما نصت عليه المادة رقم 3507 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422[1]. إذ يجب على المؤسسة التي ترغب في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" أن تقدم ابتكاراً في منتجاتها و/ أو خدماتها و/ أو نموذج تنظيمها و/ أو نموذج أعمالها. كما تضمنت الوثائق المطلوبة عبر البوابة الإلكترونية عرضاً مفصلاً للمنتج أو الخدمة وجوانب الابتكار فيها، وفقاً لما ورد في المادة رقم 2608 من نفس المرسوم.

ثالثا: عدم اشتراط حد لعدد الشركاء

لم يفرض المشرع الجزائري حدًا أدنى أو حدًا أقصى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة، وهو ما يُعتبر تشجيعًا للمشاريع الناشئة على الشراكة والتعاون فيما بينها.

يمكن تأسيس هذا النوع من الشركات بواسطة شخص واحد فقط، وهو ما أكدته المادة 715 مكرر 30133 من القانون رقم 22-09 في الفقرة الثالثة[2]، حيث ينص على أن "إذا كانت شركة المساهمة البسيطة تتألف من شخص واحد فقط، فإنها تُعرف باسم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد."

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-422 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر حاضنة اعمال الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 2021.

[2] القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

يبدو أن المشرع الجزائري مستمدٌ بشكل دائم من التأثير الفرنسي، حيث سمح بتأسيس شركة المساهمة البسيطة لشخص واحد بطريقة مشابهة لشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة. لكن الاختلاف اللافت هو أن المشرع الجزائري قرر بشكل فريد حظر تأسيس شركة المساهمة البسيطة للشركات المتميزة بعلامة مؤسسة ناشئة. في التشريع الفرنسي، بدأت هذه الشركات كوسيلة للتعاون بين شركتين أو أكثر، ثم تطورت لتشمل الأفراد بشكل عام. المادة 227–401 101 من القانون التجاري الفرنسي تنص على ذلك بوضوح. أما المشرع الجزائري، ففي المادة 715 مكرر 133 1 من القانون رقم 22–09، فتُسمح بتأسيس شركة المساهمة البسيطة من قبل شخص أو عدة أشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، لكن يتم حظر تأسيس هذا النوع من الشركات للشركات التي تحصل على علامة مؤسسة ناشئة، وهذا يجعل من المهمنة الكبيرة منح هذه العلامة الدور الأساسي في تأسيس الشركة.

رابعا: حرية صياغة القانون الأساسي للشركة

منح المشرع للمساهمين سلطة واسعة في صياغة القانون الأساسي للشركة، دون التدخل في تفاصيل تنظيمها وسير عملها.

وذلك تماشياً مع أحكام المادة 715 مكرر 2134، والتي تُمثل خطوة نحو تعزيز التعاون بين أعضاء الشركة من خلال منحهم حرية صياغة قانونها الأساسي.

يُعدّ هذا النهج بمثابة ابتعاد عن فرض نظام قانوني مُحدد على هذا النوع من الشركات، حيث يُتيح حرية تحديد رأسمال الشركة في قانونها الأساسي دون اشتراط حد أدنى.

يُفسح ذلك المجال أمام أي شخص، حتى لو كان مبتدئًا، لتأسيس شركة وتجسيد أفكاره على أرض الواقع.

وتُعد هذه المرونة في التأسيس حافزًا هامًا لنمو وتطور الشركات، خاصة تلك الناشئة، من خلال تشجيع الابتكار وتجسيد الأفكار الريادية.

الفرع الثاني: مظاهر تغليب الطابع الاتفاقي في شركة المساهمة البسيطة أثناء التسيير

إلى جانب الخصائص التي منحها المشرع الجزائري للشركة المساهمة البسيطة في مرحلة التأسيس، خصص لها أيضاً سمات مميزة على مستوى الإدارة، مما يجعلها الشكل الأمثل للمؤسسات الناشئة.

أولا: إمكانية إدارة الشركة من شخص طبيعي أو شخص معنوي

ينص القانون في المادة 715 مكرر 136 على تعيين القائم بالإدارة أو رئيس شركة المساهمة البسيطة كمدير أو مدير عام، مما يجعل هذا الشخص مسؤولًا طبيعيًا. في حالة الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد، الذي يمتلك شركة تحمل علامة مؤسسة ناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–25 المعدل والمتمم[1]، سلطات الرئيس ويتخذ القرارات التي يتم منحها لجمعية الشركاء. وهذا يجعل المسؤول الوحيد شخصية معنوية، خاصة بالنظر إلى حضور تأسيس هذه الشركة في علامة مؤسسة ناشئة[2].

ثانيا: الطابع الاتفاقي في إدارة الشركة

وفقًا للمادة 715 مكرر 5/136 يمارس الرئيس أو المدير المعين في النظام الأساسي لشركة المساهمة البسيطة صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه بصفته مديرًا عامًا مفوضًا. ومع ذلك، بموجب حرية التعاقد التي يتمتع بها الشركاء، يمكنهم تقييد سلطات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20–25 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الرئيس من خلال اتفاق فيما بينهم، حيث يتطلب اتخاذ بعض القرارات الموافقة المسبقة منهم.

يتمتع الشركاء في الشركة المساهمة البسيطة بصلاحيات واسعة في تعيين رئيس مجلس الإدارة وعزله، وذلك وفقًا لما ينص عليه الاتفاق الأساسي للشركة.

ويمكن عزل الرئيس في أي وقت كان، لأي سبب يتعارض مع قواعد وأنظمة الشركة.

منح المشرع للشركاء حرية تحديد قواعد عزل الرئيس في الاتفاق الأساسي للشركة أو في عقد الأحقة، مما أدى إلى اختلاف أحكام عزل الرئيس في الشركة المساهمة البسيطة عن باقي أشكال الشركات.

وتُعد هذه المرونة في تحديد قواعد العزل ميزة إضافية للشركة المساهمة البسيطة، حيث تُتيح للشركاء تكييف قواعد العزل مع احتياجاتهم وظروفهم الخاصة.

ثالثا: سلطة اتخاذ القرارات الجماعية والاستثناءات الواردة عليها

أعاد المشرع الجزائري سلطة اتخاذ القرارات إلى المساهمين، بحيث يجب أن تُحدد القرارات التي ينبغي اتخاذها جماعياً في القانون الأساسي للشركة. هذا ما نصت عليه المادة رقم 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09، حيث يتم تحديد هذه القرارات في القانون الأساسي بواسطة المساهمين أنفسهم.[1]

أما إذا كانت هناك قرارات مهمة للشركة مثل زيادة رأس المال واستخدامه وتخفيضه، وكذلك في حالات مثل الاندماج والطلاق وانقضاء الشركة وتحويلها، وتعيين محاسب وتصديق الحسابات. ولا يجوز تحديد الفائدة السنوية إلا بصورة مشتركة، وهذا

[1] المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

هو الاستثناء المنصوص عليه في المادة، المادة 715 مكرر. وتعني الفقرة الثانية أن المشرع يحذف بعض القرارات لتجنب الالتزام بالقانون. إنه بين الاتفاقية العامة والمساهمين ويتطلب اتخاذ القرارات العامة بشكل خاص من قبل المساهمين والتشاور مع كل منهم. في هذه الحالة، في شركة عادية محدودة مكونة من شخص واحد، يكون المساهم الوحيد هو صاحب التفويض. وهو رئيس الرئيس ويتخذ القرارات الصادرة إلى جمعية الشركاء وفقا للمادة 715 مكررا 136 من نفس القانون[1].

المبحث الثاني: تعزيز الطابع الشخصي في شركة المساهمة البسيطة

تعزيز الطابع الشخصي في شركة المساهمة البسيطة يعد من العوامل المهمة التي تسهم في تحسين الأداء العام للشركة، وتحقيق أهداف الشركة بشكل أكثر فعالية، يهدف تعزيز الطابع الشخصي إلى خلق بيئة عمل تتسم بالتفاعل الإيجابي، والتواصل المفتوح، والاحترام المتبادل بين جميع الأعضاء، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى:

- المطلب الاول: خصوصيات الاركان الخاصة في شركة المساهمة البسيطة
- المطلب الثاني: حرية تنظيم وتسيير شركة المساهمة البسيطة

المطلب الاول: خصوصيات الاركان الخاصة في شركة المساهمة البسيطة

نظرًا لأن الشركة عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بالمشاركة في مشروع مالي من خلال تقديم حصة من المال أو العمل، حيث يمكن أن ينشأ عن هذا المشروع أرباح أو خسائر[2]، ويلاحظ أن التصرف الإرادي للمؤسسين في الشركة لا يُشكل

[1] المادة 715 مكررا 136 من نفس القانون.

[2] – اسميحة القليوبي، الشركات التجارية دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2018، ص 03 و في نفس الصدد أنظر: عزيز العكيلي. الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن، 2007، ص 29.

محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر. 1987، ص.05

تضاربًا أو تعارضًا في المصالح، على عكس ما قد يحدث في العقود الأخرى عمومًا. [1]، بعد تأسيس الشركة، تتحد مصالح وآمال الشركاء ويسعون بروح التعاون المشترك نحو هدف واحد، وهو تحقيق الربح وتوزيعه بينهم[2].

أعاد المشرع الجزائري سلطة اتخاذ القرارات إلى المساهمين، بحيث يجب أن تُحدد القرارات التي ينبغي اتخاذها جماعياً في القانون الأساسي للشركة. هذا ما نصت عليه المادة رقم 715 مكرر 137 من القانون رقم 22–209، حيث يتم تحديد هذه القرارات في القانون الأساسي بواسطة المساهمين أنفسهم.

غير أن المشرع الجزائري يرى أنه بتأسيس شركة مساهمة بسيطة بموجب القانون رقم 09–22، فإنه يحفظ ويعزز مستوى التفكير الفردي الذي يتجلى في إزالة الحد الأقصى لعدد الشركاء في المرحلة الأولى. وتتيح المرحلة الثانية فرصة إنفاق جزء من الأعمال، بالإضافة إلى حرية تنظيم وإدارة أسهم الشركة البسيطة البالغ عددهاسهمًا.

الفرع الأول: الخصوصية المتعلقة بعدد الشركاء

يُعد تعدد الشركاء ركناً أساسياً في بداية وانتهاء الشركة، وهو ما تقتضيه الفكرة التعاقدية للشركة. وفقاً للمفهوم التقليدي الذي نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري، يعتبر هذا أحد الأركان الأساسية لتأسيس الشركة واستمرارها.

على ضوء المادة 416 من قانون التجارة الجزائري، يمكن للمدقق استنتاج أنه غير مسموح لفرد بتأسيس شركة فردية، مما يدل على أن المشرع كان يحتفظ بمفهوم العقد في تشكيل الشركات في ذلك الوقت. ومع ذلك، تم تحديث هذا الحظر من خلال الأمر 96–

[1] محمد فريد العربي الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، بدون رقم طبعة دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2019، ص 8.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الخامس " العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح". منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2015، ص 220.

27 الصادر في 9 ديسمبر 1996. [1] مبدأ الشراكة المتعددة و T.R.و أصبح من الممكن تأسيس شركة مع شريك واحد، وهو استثناء من القاعدة العامة في المادة 188 التي تنص على أن جميع أموال المدين ضمانة لدينه. يشرح مبدأ تقاسم الديون المالية.

هذا ما يتجسد في شركة الشخص الواحد التي أطلق عليها المشرع الجزائري اسم "المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة"، كما ورد في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

بالنسبة لركن تعدد الشركاء في شركات الأشخاص، فقد حدد المشرع الجزائري حداً أدنى لهما، وفقًا للقاعدة العامة، وهو شريكان اثنان على الأقل[2]، عادةً ما يكون عدد الشركاء في شركات الأشخاص قليلاً، وذلك لارتباط شخصية الشريك ارتباطًا وثيقًا بنشاط الشركة.

وينطبق الأمر ذاته على شركات المحاصة، حيث نصت المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى انجاز عمليات تجارية".

يُعزى ذلك إلى طبيعة شركات المحاصة، التي تتميز بوجود علاقات شخصية وثيقة بين الشركاء، مما يقتضي وجود عدد محدود منهم لضمان فعالية التعاون وتحقيق الأهداف المشتركة.

على الرغم من أهمية عدد الشركاء في الشركات المالية، إلا أن المشرع قد حدد الحدود القصوى والدنيا لعدد الشركاء في الشركة المعفاة من المسؤولية، وفي التعديل الأخير استنادا إلى القانون رقم 15–20، حدد عدد الشركاء تمت زيادته إلى خمسين (50)

---

[1] الأمر 96–27 المؤرخ في 30 رجب عام 1417هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 ، ج. ر.ج عدد 77. الصادرة بتاريخ 11ديسمبر سنة 1996، ص04.

[2] المواد 551 – 552 – 563 مكرر – 563 مكرر 2 – 795 مكرر 1 من من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ، المرجع السابق..

شريكاً، كما هو منصوص عليه في المادة 590 من قانون التجارة، ولا يجوز لهم المرور، إذا تجاوز عدد شركاء الشركة الخمسين، يتعين تحويلها إلى شركة مساهمة في غضون سنة واحدة، ولا يُسمح لشخص طبيعي بأن يكون الشريك الوحيد إلا في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.[1]

بالنسبة لشركات المساهمة، فقد حدد المشرع حدًا أدنى لعدد المساهمين، حيث تنص المادة 592 من القانون التجاري على ألا يقل عدد المساهمين عن سبعة (7) سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين. ولا يوجد حد أقصى لعدد المساهمين في شركات المساهمة، ويُستثنى من ذلك شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية[2].

في شركة التوصية بالأسهم، تخضع للتحقق القانوني الخاص، حيث ينص القانون على أن عدد الشركاء الموصى بهم لا يجب أن يقل عن ثلاثة، بالإضافة إلى شريك واحد متضامن. وبهذه الطريقة، نجد أن الحد الأدنى لعدد الشركاء هو أربعة (4)، وهذا ما يتأكد منه المادة 715 الثالثة من القانون التجاري[3].

بالمناسبة، في حالة الشركة المساهمة البسيطة في الجزائر، لم يحدد المشرع حدًا أدنى أو أقصى لعدد الشركاء، وهذا الأمر يتضح بوضوح من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 517 مكرر 133، التي تنص على أنه يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من قبل شخص واحد أو عدد من الأفراد الطبيعيين و / أو المؤسسات المعنوية. إذا كانت الشركة المساهمة البسيطة تتألف من شخص واحد فقط، فإنها تعرف باسم "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد."

[1] المادة 590 مكرر 2 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2] المادة 592 من نفس القانون.

[3] تنص المادة 715 من القانون 22–09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

ربما كان السبب الرئيسي وراء تبني المشرع لهذا النوع من الشركات هو التسهيلات والبساطة في إجراءات التأسيس الممنوحة للشركاء، حيث تهدف إلى تعزيز التعاون بين الشركات والشركاء من خلال اقتراح نموذج مرن كصيغة جديدة لتزويد الشركات التجارية بأداة للتعاون لم تكن متاحة من قبل، وهذا ما يميز هذا الشكل القانوني المستحدث.

يُرجح أن قانون الابتكار والبحث الفرنسي رقم 99–587، الصادر في 12 يوليو 1999، قد لعب دورًا هامًا في تأسيس قاعدة جواز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من قبل أشخاص طبيعيين واعتباريين.

وتبنّى المشرع الجزائري هذه القاعدة في المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري، مما يُعدّ خطوة نحو تعزيز بيئة الأعمال وتشجيع الابتكار في الجزائر، ويمكن تفسير ذلك من خلال التأثيرات المتبادلة بين التشريعات والقوانين في الدول المختلفة، خاصة تلك التي تربطها علاقات ثقافية وتجارية وثيقة، ففي هذا السياق يُمكن القول إن قانون الابتكار والبحث الفرنسي قد شكّل مصدر إلهام للمشرع الجزائري في سعيه لتحديث وتطوير التشريعات المنظمة للشركات في الجزائر، وتُعدّ هذه الخطوة إيجابية من شأنها أن تساهم في جذب الاستثمارات وتنشيط حركة الأعمال في الجزائر، خاصة في ظلّ التوجه العالمي نحو دعم الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

الفرع الثاني: الخصوصية المتعلقة بالحصص

تعتبر الأسهم أساس الشركة لأنها جزء من رأس المال، وتعتبر بمثابة الوقود الذي يمكّن الشركة من تحقيق الهدف المنشود، كما أن إصدار الأسهم يعكس أحكام التزامات الشركاء وفقاً للمادة 416 ق.م.ج. يكتب. الفقه يدعو إلى أسهم الائتمان.[1]

أجاز المشرع الجزائري تقديم الحصة بالعمل للشركة ، يمكن اعتبار الأعمال حصة من العمل التجاري والفني، وفي هذه الحالة يكون الشريك عادة شخصًا لديه بعض الخبرة،

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان، مظاهر مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مجلة الباحث القانوني، جامعة الطارف، المجلد 1 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 175.

مثل مهندس ومدير فني ومتخصص في عملية الاستيراد أو التصدير. ... علاوة على ذلك فإن تقسيم العمل له طابع تسلسلي، حيث أنه يلزم المالك – صاحب العمل – بإعطاء نتائج جميع أعماله للشركة، المادة 423 من القانون المدني..

لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يحدد نوعًا محددًا لوحدة المساهمة التي يقوم بها الشركاء، وهذا يعتبر أمرًا عامًا. ففي شركة التضامن والتوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة ذات المسؤولية المحدودة – من خلال التعديل الأخير – لم يُشترط نوع معين لوحدة المساهمة التي يساهم بها الشركاء، [1] بموجب القانون 15/20، تم منح الشركاء المتضامنين الحرية الكاملة في تحديد نوع وقيمة الحصص، مما يعكس انتصاراً لمبدأ الحرية التعاقدية. أما بالنسبة للشركاء الموصين، فلا يحق لهم تقديم حصص بالعمل.[2]

ومع ذلك، تختلف الأمور تمامًا في شركة المساهمة، حيث اقتصر تقديم الحصص على نوعين فقط، إما حصص عينية أو نقدية. أما الحصة المقابلة للعمل، فقد حظرها المشرع بسبب عدم إمكانية تقييمها نقديًا. ولم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل حدد المشرع حدًا أدنى لقيمة رأس المال المكون من حصص الشركاء، حيث اشترط أن يكون 5 ملايين دينار جزائري إذا لجأت الشركة للادخار العلني. ، ومبلغ مليون دينار جزائري في حال عدم اللجوء إلى التوفير، وهذا وفقاً لما ينص عليه المادة 594 من القانون التجاري.

[1] بوقرور سعيد الاحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة " تعديل تشريعي من أجل تشجيع الاستثمار"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد المجلد رقم 09، عدد 01، 2017 ص 9.

بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15–20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الثاني، العدد 08 ، 2017، ص 630.

[2] المادة 563 مكرر 1 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

وفيما يتعلق بالشركة المساهمة، فإن الهيئة التشريعية في بريتش كولومبيا. 715 مكرر متفق عليه على المادة 140، تحتوي الفقرتان الأولى والثانية من المادة على لائحة جمهورية تركيا بشأن سلطة الأسهم العادية لشركة مساهمة للمساهمة في أداء الأعمال على شكل أسهم، دون أن تكون مدرجة في تكوين رأس المال من شركة عادية . وقالت الشركة "يتم إصدار الأسهم لغرض زيادة رأس المال". وباستثناء هذا النص، يجوز لها إصدار أسهم غيرسهماً تستخدم نتيجة للتوظيف.

يجب الإشارة إلى أن المشرع قد ترك تحديد طرق تقييم قيمة الأسهم وتوزيع الأرباح المقابلة لهذه الأسهم إلى القانون الأساسي للشركة، بشرط ألا تكون هذه الأسهم قابلة للتداول. وهذا ما ينص عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة: "ومع ذلك، فإنها تشارك في تقسيم الأرباح وصافي الأموال والخسائر، ويتم تحديد طرق تقييم قيمتها والأرباح التي تمنحها ضمن القانون الأساسي للشركة[1]."

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سار في نفس الاتجاه الذي اتخذه نظيره الفرنسي فيما يتعلق بجواز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من قبل أشخاص طبيعيين واعتباريين.

فقد أقر المشرع الفرنسي هذا الحكم بموجب تعديل القانون التجاري من خلال قانون 4 أغسطس 2008، حيث نصت المادة 1843–2 على أنه: يمكن لشركة المساهمة البسيطة إصدار أسهم غير قابلة للتحويل تنشأ من مساهمات في الصناعة كما هو محدد في المادة 1843–2 من قانون الأحوال الشخصية. تحدد النظام الأساسي للشركة طرق الاكتتاب وتوزيع هذه الأسهم. كما يحدد أيضًا المدة التي يتعين في نهايتها، بعد إصدار هذه الأسهم، تقييمها وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة L. 225-8.

[1] الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

المطلب الثاني: حرية تنظيم وتسيير شركة المساهمة البسيطة مقارنة مع شركة المساهمة

تتمتع شركة المساهمة البسيطة بحرية كبيرة في تنظيم وتسيير أعمالها وهيكلها الداخلي. وفقًا للتشريعات المعمول بها، يمكن للشركاء والمؤسسين تحديد القواعد والإجراءات التي تنظم عمل الشركة وتوزيع السلطات والمسؤوليات بينهم، ونبين هذه الحرية مقارنة مع شركة المساهمة في الفروع التالية:

- الفرع الأول: بالنسبة للشريك
- الفرع الثاني: بالنسبة إدارة الشركة
- الفرع الثالث: بالنسبة لمجلس الادارة والجمعية العامة

الفرع الأول: بالنسبة للشريك

من المعروف أن أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها الشريك في الشركات التجارية هي القدرة على التدخل في إدارة وتسيير الشركة[1]، وبشكل طبيعي، يكون للشريك الرغبة في ممارسة هذه السلطة بنفسه، وهو أمر ينطبق عمومًا، ويظهر بوضوح في شركات الأشخاص نظرًا للأهمية الشخصية للشركاء فيها. إضافة إلى مبدأ المسؤولية الشخصية والتضامنية، وطابعها التجاري حيث يكتسب جميع الشركاء صفة التاجر، مع استثناء يسمح للشريك بمراقبة المديرين الذين عينهم واحتفاظه بحق عزلهم، مما يفسر عدم الرغبة في المشاركة في الإدارة، وهو ما يتضح بوضوح في شركات المساهمة، نظرًا للاعتبار المالي ومبدأ المسؤولية المحدودة، فإنهم لا يكونون مسؤولين إلا في حدود حصصهم.[2].

[1] المادة 553 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2] مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيطف 2، الجزائر،2014/2015، ص18.

الفرع الثاني: بالنسبة إدارة الشركة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بأن المشرع منح الشركاء حرية كاملة في تنظيم وإدارة الشركة وفقًا للنصوص الأساسية، حيث أعطى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا للقانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، حيث يعتبره وثيقة شكلية يجب أن تكون مكتوبة بشكل رسمي وتخضع لعمليات الشهر وفقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. وفقًا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني والمادة 548 من قانون التجارة، يتعين على الشركاء والمؤسسين إعداد القانون الأساسي كوثيقة تكفي بذاتها عند تأسيس الشركة.

تتضمن القانون الأساسي عددًا من البيانات والبنود الإلزامية والمكملة. يجب أن يتضمن بيانات مثل اسم الشركة وعنوانها وشكلها القانوني ورأس المال وغيرها من المعلومات الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحتوي القانون الأساسي على قواعد التسيير والتنظيم الداخلي للشركة، وتحديد الأجهزة الرسمية وغير الرسمية وصلاحياتها وحدودها.

هذا النهج يختلف عن التشريعات الأنجلوسكسونية التي تعتمد على وثيقتين منفصلتين، وثيقة "Memorandum" التي تحدد معالم الشركة في علاقتها مع الغير، ووثيقة "Articles of association" التي تحدد الشروط والضوابط التي تنظم علاقات الشركاء وتأسيس الأجهزة الداخلية.

بهذه الطريقة، يتم تعزيز الطابع الشخصي لشركة المساهمة البسيطة من خلال وثيقة القانون الأساسي التي تحدد هوية الشركة وتنظم علاقات الشركاء والأجهزة الداخلية.

على عكس الأنواع الأخرى من الشركات، في الشركات ذات المسؤوليات المشتركة كأصول عامة، يعتبر جميع الشركاء مديرين في شركة المساهمة البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي. ومن المقبول أيضًا أن يتم تعيين المدير كشريك في النظام الأساسي، ثم يتم تعيينه لاحقًا كمدير بالاتفاق، ويتم تعيينه لاحقًا في

الاتفاقية المعدلة.[1]، في حين، في شركة المساهمة، تظهر شكلين وأسلوبين مختلفين لإدارتها، الأول هو الشكل الكلاسيكي. [2] القديم الذي جاء في الأمر رقم 75/59، كان التسيير يتم من خلال مجلس واحد وهو مجلس الإدارة، ورئيس لهذا المجلس. أما النظام الحديث، والذي تم إضافته حديثًا بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93، فيكون فيه التسيير من خلال مجلسين هما مجلس المديرين ومجلس الرقابة.[3]

بالنسبة لشركة المساهمة العادية، فقد قرر المشرع أن يمارس مدير الشركة المساهمة أو الشخص المسؤول المعين مديراً عاماً أو مديراً مفوضاً في النظام الأساسي مهام وصلاحيات مجلس الإدارة على النحو التالي: : رئيسها. ويمارس المساهم الوحيد في شركة المساهمة ذات الشخص الواحد سلطة رئيس مجلس الإدارة وسلطة شركة الأشخاص الفردية، أي المادة 715 مكررا 136: "في المقام الأول كرئيس تنفيذي أو موظف مفوض، سلطة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة و" المساهم الوحيد في شركة عادية ذات مسؤولية محدودة ذات شخص واحد. ويمارس سلطة الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء. "

الفرع الثالث: بالنسبة لمجلس الادارة والجمعية العامة

أولا: بالنسبة لمجلس الادارة

تنص المادة 623 من التقنين التجاري الجزائري على أن مجلس الإدارة لديه السلطة للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، ويجب أن يتصرف في نطاق موضوع الشركة وبمراعاة السلطات المحددة في القانون الجمعيات المساهمين. يتوجب على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه لتحقيق غرض الشركة وتحسين أداء الشركة. يجب

[1] المواد 553 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2] المواد من 610 – 641 من نفس الأمر.

[3] المواد 642 – 673 من نفس الأمر.

التنسيق بين أعضاء المجلس لتجنب التشابك وتعقيد الأمور، وإلا قد يؤدي ذلك إلى فشل المشروع. كما يتمتع المجلس بالاختصاصات المالية.

وفقًا للمادة 715 مكرر 142 من قانون التجارة الجزائري، يُطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام المفوض نفس قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو المديرين القائمين عليها[1].

ثانيا: بالنسبة للجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة للمساهمين الهيئة الأكثر سلطة واستقلالية في الشركة نظرًا لدورها المهم والواضح في إدارة الشركة. يجوز للشريك أن يعين أحد شركائه أو شريك زوجته لتمثيله في اتخاذ القرارات، ولكن لا يجوز له تمثيل شخص آخر إلا إذا سمح الدستور بذلك. الشخص المقترح هو الشريك أو الزوج أو جزء ثالث من العقد. شركة مرخصة بموجب النظام الأساسي.

وينص النظام الأساسي للشركة على أنه يجب اتخاذ القرارات بالاشتراك مع المساهمين. أما قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فهي قرارات تتعلق بزيادة واستخدام وتخفيض رأس المال والاندماج والتقسيم وانقضاء وتحويل الشركة وتحديد حسابات المالكين والحسابات السنوية والأرباح. المساهمين، النظام الأساسي للشركة قبل الميلاد. ويتم تضمينه وفقا للإجراءات والفحوصات المنصوص عليها في المادة 137 مكررا 715. تي آر..

وهو ما ينص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1227.9 من قانون التجارة الفرنسي والتي جاءت كالآتي: تحدد اللوائح القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء بشكل جماعي بالشكل والشروط التي ينصون عليها. ومع ذلك، فإن الصلاحيات الممنوحة للجمعيات العامة غير العادية والعادية للشركات المساهمة، فيما يتعلق بالزيادة.

[1] القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

يهدف هذا الفصل إلى تقديم نظرة شاملة حول تنظيم سير شركة المساهمة البسيطة، موضحاً بذلك الطباع الاتفاقي في تنظيم شركة المساهمة البسيطة من خلال تطرقنا إلى مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة، وكذا تغليب الطابع الاتفاقي شركة المساهمة البسيطة، ووضحنا كذلك تعزيز الطابع الشخصي في شركة المساهمة البسيطة بالتطرق إلى خصوصيات الاركان الخاصة في الشركة مع الطرق إلى حرية تنظيم وسير شركة المساهمة البسيطة بالمقارن مع شركة المساهمة

خاتمة

خاتمة

وفي الختام، ومن خلال ما تم دراسته، يمكن القول أن دراسة أحكام تنظيم شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09 كشفت عن أهمية هذا النوع من الشركات في التشريعات الاقتصادية والتجارية.

حيث توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وضع نظام قانوني متكامل إلى حد كبير يشجع على الابتكار والنمو الاقتصادي بما يخدم أهداف المشروع الاقتصادي.

ومن نتائج هذه الدراسة، تبين أن شركات المساهمة البسيطة تعتبر آلية فعالة لتشجيع زيادة الأعمال وتوفير بيئة مناسبة للمستثمرين في الجزائر.

كذلك توصلنا إلى أنه ومن خلال هذا القانون(22-09) يشمل على تشريعات تدعم إنشاء وإدارة هذا النوع من الشركات وذلك خدمة للاقتصاد.

اعتبار شركة المساهمة البسيطة نوع من الشركات الحديثة التي تجمع بين الطابع النظامي والعقدي في نفس الوقت، مع التأكيد بأن هناك أماكن يهيمن عليها الطابع النظامي وأخرى يتراجع فيها لصالح الطابع التعاقدي.

ومن بين النتائج المتوصل إليها كذلك أن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يرتكز على ما يسمى قاعدة الإجماع، أي الاتفاق بين جميع الشركاء.

والملاحظ أن شركة المساهمة البسيطة تعد من الشركات التي يغلب فيها الطابع والاعتبار الشخصي الذي يعتبر عنصراً ذا عمق نفسي ووجداني وسوسيولوجي يتعلق بذات الشريك بالشركة، وهو ما يظهر جليا من خلال التنازل على الحد الأدنى للشركاء، بالإضافة إلى جواز وإمكانية تقديم المساهمة بعمل على ألا تكون جزءا من رأس مالها، وكذا حرية تنظيم وتسيير شركة المساهمة البسيطة الذي عزز من خلاله مبدأ الحرية

التعاقدية في الشركات التجارية، وفي ذات الوقت حافظ على النظام المالي من خلال حرية تحديد رأس مالها على عكس شركة المساهمة العادية والمسؤولية المحدودة للمساهم.

وبناءا على ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نقترح ما يلي:

أنه على المشرع أن يدرس إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة بين الأشخاص المعنوية والطبيعية دون أن تكون حكرًا غلى المؤسسات الناشئة، وهذا راجع إلى أهمية هذه الشركة في الحياة الاقتصادية.

كذلك حبذا لو يدرج المشرع نص كاف وواضح وإحداث قانون جزائري مستقل بعيدا عن ظاهرة استيراد القوانين خاص بالشركات التجارية وتنظيم كل من شركة المساهمة البسيطة وأحكام شركات المساهمة.

كما نجد أن المشرع لم ينص ويرتب جزاءات قانونية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالقرارات الجماعية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 137 ق.ت.ج.

كما نوصي المشرع الجزائري ألا يهمل المسائل المتعلقة بمحافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة، كون ذلك لا يتوافق مع الأحكام الواردة في شركة المساهمة، هذه الأخيرة التي تتسم بطابع التعقيد وهو ما لا يتوافق بدوره مع بساطة تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

أيضا ينبغي تحديد مقصود المشرع الجزائري حول ما إذا كانت شركة المساهمة البسيطة هي القالب الوحيد الذي ينبغي أن تصب فيه المؤسسات الناشئة أم أن الأمر يبقى اختياريا كما هو واضح من النص.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا: النصوص القانونية

1- القوانين:

- القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون التجاري ج ر ع ، العدد 71 القانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.
- القانون رقم 96-17 المتعلق بشركات المساهمة المؤرخ في30/08/1996المنشور بالجريدة الرسمية عدد422 بتاريخ17/10/1996.
- القانون رقم 22-09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

2-الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 20 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 05/05/2022، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ14/05/2022
- الأمر 96-27 المؤرخ في 30 رجب عام 1417هـــ الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 ، ج. ر.ج عدد 77. الصادرة بتاريخ 11ديسمبر سنة 1996.

3-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر حاضنة اعمال الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 2021.

4-القرارات:

قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية ملف رقم 142806 المؤرخ في 26 / 03 / 1996 ، قضية (أ.ع) ضد (ع.إ)، المجلة القضائية الجزائرية، عدد خاص، 1999 .

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

- اسميحة القليوبي، الشركات التجارية دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2018،.
- بن الذيب حمزة ، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، الجلفة، العدد 03، 2022 .
- حدوم ليلى ، قانون الشركات التجارية ، برتي للنشر ، الجزائر، - 2022 .
- ريبير - روبلو - ميشال جرمان، المطور في القانون التجاري ، ج 1، مج 2 - الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي - سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، بيروت، 2008.
- الطروانة باسم محمد ملحم بسام حمد ، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، ط 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2012 .

- طه مصطفى كمال ، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع – – خاصة من الشركات، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998 .
- الطيب بلوله، قانون الشركات ترجمة محمد بن بوزه برتي للنشر ، الجزائر ، 2008 . الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 3، بيروت، 2008.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الخامس " العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح". منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2015.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن، 2007.
- العكيلي عزير ، شرح القانون التجاري ج 4 الشركات التجارية ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2002 .
- علي البارودي ، القانون التجاري الأعمال التجارية التجار و الأموال التجارية الشركات التجارية عمليات البنوك و الاوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999 .
- علي سيد قاسم ، قانون الأعمال، الجزء الثاني الشركات التجارية، مطبعة النهضة العربية، ط3.
- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018 .
- فيلالي علي ، الالتزامات النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط –3، الجزائر 2013 .

- محمد فريد العربي الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، بدون رقم طبعة دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2019.
- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر. 1987.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيطف 2، الجزائر،2014/2015.
- أمال سماعيل، بطلان عقد الشركة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود – معمري ، تيزي وزو، 2016 .
- حفصة معروف، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون مؤسسة و التنمية المستدامة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2017 2018.

ثالثا: المجلات

- بارة بوعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22_09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- بن سالم أحمد عبد الرحمان، مظاهر مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مجلة الباحث القانوني، جامعة الطارف، المجلد 1 ، العدد 02 ، 2022 .
- بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15–20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الثاني، العدد 08 ، 2017.

- بوقرور سعيد الاحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة " تعديل تشريعي من أجل تشجيع الاستثمار"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد المجلد رقم 09، عدد 01، 2017.
- زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشؤكة المساهمة البسيطة ، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، عدد 01، 2023.
- ظريفة موساوي، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقرنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو مج 17 ع1، جوان 2022.
- عبد الرحمان بن سليمان الجهني، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مجلة قضاء، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، عدد 32، 2023.
- غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر ، العدد 08 ، جانفي 2014.
- غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان "شركة المساهمة البسيطة– بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة")، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية– المجلد ،العدد07، 2022.
- فرحات توفيق، مسعودي رشيد، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد هللا، تيبازة، الجزائر، المجلد 06 ،العدد 02 ،2022 .
- محمد ثائر رحال، "شركة المساهمة البسيطة في نظام الشركات السعودي الجديد" ، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة الأمير محمد بن فهد، الخبر، المملكة العربية السعودية، عدد 56،2023.

- الوناس دنيا وبلعيساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء و استمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 07، ع 02، 2022.

رابعا: المواقع الالكترونية

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000038799

.

المراجع الأجنبية

- ALHOSSARI, L'autonomisation de la SAS, Thèse de Doctorat en droit privé, Université Bretagne Loire, Rennes, 2019..
- Dominique Vidal, La société par actions simplifiée, édition 1994, Montchrestien, paris, p 12-13 Pierre-louis périn, L'organisation des pouvoirs dans la société par actions simplifiée, Joly édition 2000, Pratique des affaires.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: التأصيل القانوني لشركة المساهمة البسيطة

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة 6

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة 6

الفرع الأول: نشأة مفهوم شركة المساهمة البسيطة في الانظمة المقارنة 6

الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة البسيطة وخصائصها 8

المطلب الثاني: قوام شركة المساهمة البسيطة 18

الفرع الأول: الاساس القانوني لشركة المساهمة البسيطة 18

الفرع الثاني: تمييز شركة المساهمة البسيطة عن المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة 20

المبحث الثاني: تأسيس شركة وإدارة المساهمة البسيطة 21

المطلب الأول : تأسيس الشركة المساهمة البسيطة 22

الفرع الأول : الأركان الموضوعية 22

الفرع الثاني : الشروط الشكلية 31

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة 35

الفرع الاول: شكل القائم بادارة شركة المساهمة البسيطة 35

الفصل الثاني: تنظيم سير شركة المساهمة البسيطة

المبحث الاول: التنظيم الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة 46

المطلب الأول: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة 46

الفرع الأول: القائم بالإدارة 46

الفرع الثاني: سلطات والتزامات الرئيس 48
المطلب الثاني: تغليب الطابع الاتفاقي في شركة المساهمة البسيطة 50
الفرع الاول: مظاهر تغليب الطابع الاتفاقي في شركة المساهمة البسيطة في مرحلة التأسيس 51
الفرع الثاني: مظاهر تغليب الطابع الاتفاقي في شركة المساهمة البسيطة في مرحلة التسيير 55
المبحث الثاني: تعزيز الطابع الشخصي في شركة المساهمة البسيطة 57
المطلب الاول: خصوصيات الاركان الخاصة في شركة المساهمة البسيطة 57
الفرع الأول: الخصوصية المتعلقة بعدد الشركاء 58
الفرع الثاني: الخصوصية المتعلقة بالحصص 61
المطلب الثاني: حرية تنظيم وتسيير شركة المساهمة البسيطة مقارنة مع شركة المساهمة 63
الفرع الأول: بالنسبة للشريك 64
الفرع الثاني: بالنسبة إدارة الشركة 64
الفرع الثالث: بالنسبة لمجلس الادارة والجمعية العامة 66
خلاصة الفصل: 67
خاتمة 69
قائمة المراجع: 73
فهرس المحتويات 74

ملخص

قدم المشرع الجزائري تعديلاً هاماً في القانون التجاري من خلال القانون رقم 22-09 الصادر في 5 مايو 2022، حيث أدخل نموذجاً جديداً للشركات التجارية تحت مسمى "شركة المساهمة البسيطة"، وفقاً لأحكام هذا القانون، تم تخصيص هذا النوع من الشركات بشكل حصري للمؤسسات الناشئة، يرمي هذا البحث إلى استكشاف الإطار القانوني المنظم لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، موضحاً الأهداف التي سعى المشرع لتحقيقها من خلال إضافة هذا النموذج الجديد إلى القانون التجاري، وذلك بتسليط الضوء على خصائصها ومميزاتها والشروط اللازمة لإنشائها، تم إجراء هذه الدراسة بالاعتماد على مقارنة مع التشريع الفرنسي، نظراً لأن القانون الجزائري يستند بشكل كبير إلى القانون الفرنسي في هذا المجال.

من خلال البحث، تم التوصل إلى عدة استنتاجات رئيسية، من بينها تحديد مكانة شركة المساهمة البسيطة ضمن نظام الشركات التجارية، وتحديد الفئات المستهدفة بهذا النوع الجديد من الشركات وما يميزها عن غيرها من الأشكال التجارية، بالإضافة إلى تحديد الشروط القانونية الضرورية لإنشائها.

Abstract

The Algerian legislator has introduced a significant amendment to the Commercial Code through Law No. 22-09, issued on May 5, 2022, which introduces a new model of commercial companies known as "Simple Joint-Stock Company." According to the provisions of this law, this type of company is exclusively reserved for emerging enterprises. This research aims to explore the legal framework governing the establishment of a Simple Joint-Stock Company, elucidating the objectives pursued by the legislator in adding this new model to the Commercial Code. This is achieved by highlighting its characteristics, features, and the necessary conditions for its establishment. The study was conducted by comparing it with French legislation, given that Algerian law heavily relies on French law in this field.

Through the research, several key conclusions were reached, including defining the position of the Simple Joint-Stock Company within the system of commercial companies, identifying the target groups for this new type of company and what distinguishes it from other forms of business, as well as determining the legal conditions necessary for its establishment.